

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حملة العقار الفلاحي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري

إشراف الأستاذ

الأستاذ: محمد حميد

إعداد الطالبان

بلخيري عبد القادر

عمران ابراهيم

لجنة المناقشة

الأستاذ : جعلب كمال رئيسا

الأستاذ : محمد حميد مشرفا و مقررا

الأستاذ : بن ويس أحمد مناقشا

السنة الجامعية 2014/2015

مقدمة

إن البحث في إشكالية العقار الفلاحي وكيفية الحفاظ عليه هي من بين المواضيع التي استهلكت الكثير من جهد الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا فقد سعت إلى إيجاد سياسة ناجحة للنهوض بالقطاع الفلاحي وتطويره من خلال الاهتمام به و إيجاد آليات الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية لاسيما في رفع قيمتها الإنتاجية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وخاصة إذا علمنا إن الإحصائيات الأخيرة تشير إلى زيادة التوسع العمراني على حساب العقار الفلاحي في ظل النمو الديموغرافي الهائل مما يؤدي إلى تغيير الوجهة الفلاحية لهذه الأراضي.

ولهذا أصبح من الضروري إيجاد موازنة بين التوسع العمراني كنمط حضاري وزيادة الوعاء العقاري الفلاحي لضمان الاكتفاء الغذائي من جهة أخرى وللأهمية البالغة التي توليها الحكومة الجزائرية للعقار الفلاحي أصبح من الضروري إصلاح القطاع الفلاحي في الجزائر لأجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وهذا ما يوضح البعد الاقتصادي والاجتماعي للعقار الفلاحي كون الأراضي الفلاحية مصدر حقيقي للثروة الغذائية وهذا ما عكسه المسار الجديد الذي انتهجه الدولة في إطار سياسة التجديد الفلاحي و الريفي عبر مختلف البرامج و المخططات الوطنية بإشراك جميع القطاعات الفاعلة كالصحة و التعليم لأجل تنمية حقيقة في الريف وبعث إطار تشريعي وتنظيمي من خلال مجموعة التزامات تضبط استغلال الأراضي الفلاحية و المحافظة عليها، على غرار قانون التوجيه الفلاحي الذي يرتكز في أولوياته على تحسين استغلال هذه الأراضي وخلق فضاءات فلاحية مدمجة.

وعلى الرغم لحاجة الإنسان للأراضي الصالحة للبناء التي لا تقل أهميتها عن حاجته للأراضي الفلاحية أي في ظل الكثافة السكانية الهائلة التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال مما أدى إلى ضرورة بناء سكناً وتجهيزات عمومية وظهور مشاريع عمرانية ضخمة التي قد تكون على حساب الأراضي الفلاحية في ظل عدم وجود سياسة تخطيط عمراني كأسلوب علمي يتبع لمواجهة هذه الظاهرة فان أي بناء يجب ان يستجيب لمجموعة من المقاييس و القواعد التقنية بغية تحقيق نوع من التوازن بين مختلف القطاعات بموجب سياسة و إستراتيجية عامة تحدد على أساسها القوانين وتتفذ عن طريق مجموعة من الآليات ضبط و رقابة قبلية و بعديه وفق قوانين و مخططات تقنية تصهر على تطبيقها السلطة الإدارية كان من أبرزها قوانين التهيئة و التعمير.

يستمد هذا البحث أهمية كبيرة في كون إن حماية الأراضي الفلاحية هي مسؤولية الجميع باعتبارها ثروة دائمة بديومة استغلالها وعدم إهمالها كونها احدى ركائز النمو الاقتصادي والاجتماعي مع تفشي ظاهرة التعدي على الأراضي الفلاحية و زحف الاسمنت لها خاصة مع أزمة السكن التي تعرفها بلادنا كما في دول العالم.

ومما دفعنا إلى اختيارنا هذا الموضوع هو إبراز دراسة القوانين والنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية المتعلقة بالعقارات الفلاحي وكيفية الحفاظ عليه و الاستعانة بتكويننا السابق كمهندسين في مجال الفلاحة و التعمير.

و لدراسة هذا الموضوع دراسة منهجية أكاديمية ، اعتمدنا المنهج الوصفي و كذلك استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية .

و قد قمنا بوضع الإشكالية الآتية :

ما هي الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري للحفاظ على العقار الفلاحي من التوسيع العمراني ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين :

الفصل الأول الذي عنوانه حماية العقار الفلاحي في ظل قانون التوجيه الفلاحي و بدوره قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية.

المبحث الثاني : آليات ضبط و استغلال العقار الفلاحي.

الفصل الثاني و الذي عنوانه حماية العقار الفلاحي في ظل قوانين التهيئة و التعمير و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : المخططات التنظيمية للتهيئة و التعمير آداه حماية و تحكم.

المبحث الثاني: القرارات الفردية للتهيئة و التعمير كأدلة رقابة.

تمهيد الفصل الأول

إن إضفاء صفة المستغل على المستثمر صاحب الامتياز أدى إلى إضعاف علاقته المقدسة بالأرض إذ أن الآليات القانونية التي وضعتها السلطة لتنقية هذه العلاقة لم تشبّع رغبته في البقاء بالأرض بل جعلته في بحث مستمر عن عمل آخر يحقق له أكبر منفعة اقتصادية ممكنة و غالبا ما يكون ذلك باللجوء إلى قطاعات أخرى غير الفلاحة أكثر مردودية ليتم النزوح نحو المدينة وأحيانا حتى الهجرة نحو الخارج و بسبب هذا الوضع أصبح من الضروري إيجاد تسهيلات و تحفيزات عالية للمستثمرين لأجل إلزامهم باستغلال الأراضي الفلاحية.

لذا فان استغلال الأرض الفلاحية على الوجه الصحيح و السليم يعد صمام الأمان و الضمان الأفضل لتحقيق الأمن الغذائي، و الاكتفاء الذاتي الذي يغني عن المجاعة.

و بهذا الاستغلال يكون المستغل قد حقق هدفين أولهما انه حقق مصلحته الخاصة و اشبع حاجياته، و ثانيهما حقق مصلحة عامة بتوفيره المنتوج ليكون في متناول الجميع.

فقد جاء المشرع الجزائري بقانون التوجيهي الفلاحي الذي يعد اللبنة الأساسية لحماية الأرض الفلاحية من أي إستغلال عشوائي قد ينقص من مساحتها، و بهذا المنطلق قسمت دراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية.

المبحث الثاني: آليات ضبط و استغلال العقار الفلاحي.

المبحث الأول:

مفهوم الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية

للزراعة أهمية بالغة لكونها ثروة مستمرة لا يهددها الاستفاذ المحتوم مثل الثروات المعدنية، ولا تكون عرضة للتقادم الذي تتعرض له الصناعة التي يتحتم عليها ملاحقة التطور التكنولوجي على الدوام. و لذا تعد الزراعة إحدى قواعد النمو الاقتصادي في البلاد، و عامل ذو أهمية كبرى في التقدم الاجتماعي.

و نظراً للإمكانيات التي تتوفر عليها بلادنا زراعياً، فستظل التنمية الزراعية إحدى المهام الرئيسية للمشروع الجزائري و لهذا السبب تعددت التشريعات التي تناولت أحكام العلاقة بين الأرض و الفلاح.

و بوجود عدة أنواع للعقارات وجب علينا تحديد المفهوم الحقيقي للعقار الفلاحي. ⁽¹⁾

المطلب الأول:

تعريف الأراضي الفلاحية و تصنيفها

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الأرض الفلاحية من خلال تعريفها، و تصنيفها حسب ضوابط علم التربة و الإنحدار و المناخ و السقي و حسب التصنيفات القانونية للمشروع الجزائري.

¹- بن رقية بن يوسف : قانون المستثمارات الفلاحية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 1 ، الجزائر 2001، ص 09.

الفرع الأول :

تعريف الأراضي الفلاحية

الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 90-25 المتضمن قانون التوجيهي العقاري المؤرخ في 18/11/1990.⁽¹⁾

" الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلكه في الصناعة استهلاكا مباشرأ أو بعد تحويله".

يتضح لنا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن الأرض الفلاحية هي كل أرض تنتج بفعل الإنسان (حرث ، سقي ..) خلال موسم فلاحي أو عدة مواسم متتالية قصد الاستهلاك سواء كان موجها للإنسان أو الحيوانات أو لاستخدامها في الصناعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة (الصناعات الغذائية التحويلية.....) و مما لا شك فيه أن البحث في إشكالية العقار الفلاحي هي من بين المسائل التي استهلكت الكثير من جهد السلطات المتعاقبة على حكم الدولة الجزائرية و هذا الاهتمام بمسألة العقار الفلاحي مرده في الواقع إلى سببين هما :

- إرتباط الأرض بمعركة التحرير الأمر الذي أضفى عليها قداسة من حيث كونها مروية بدم الشهداء من جهة و اعتبارها رمز السيادة من جهة أخرى.

¹ - القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيهي العقاري المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 49.

- إربط الأرض بمعركة الإنتاج و الإنتاجية حيث شكلت في منصور السلطة الأداة التي تراهن عليها لتحقيق الاكتفاء الذاتي و من خلاله الاستقلال الاقتصادي بعد نجاحها في تحقيق الاستقلال السياسي.

بيد أن هذين الارتباطين اصطدمما بإشكالية عدم وجود نظام قانوني موحد للعقارات الفلاحي . حيث ورثت الدولة الجزائرية أنظمة متقاضة لتسهيل و تنظيم هذا العقار ، و هذا التناقض هو الذي تسبب لاحقا في بروز ما يسمى بأزمة العقار الفلاحي . و الملاحظ أن جذور هذه الأزمة لا تعود إلى الاستقلال، بل ورثتها السلطة عن النظام الاستعماري البائد الذي تقع على عاته مسؤولية تمزق النظام القانوني للعقارات الفلاحي حيث تم تشتتيه إلى أنظمة متباعدة ذات مصادر قانونية مختلفة يستمد قسم منها مرجعيته من القانون الفرنسي أما القسم الآخر فيحافظ بشكل غامض على مرجعيته الدينية المشتقة من عقود الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني :

تصنيفات الأراضي الفلاحية

تصنيف الأراضي الفلاحية حسب المشرع الجزائري في القانون 90-25 لاسيما المواد 5-6-7-8-9 منه إلى أراضي خصبة جدا، متوسطة الخصوبة ، ضعيفة الخصوبة تبعا لضوابط علم التربة و الانحدار و المناخ و السقي.¹

(1) الأراضي الفلاحية الخصبة جدا: هي التي طاقتها الإنتاجية عالية و هي أراضي عميقة ، حسنة التربة، مسقية أو قابلة للسقي.

¹ انظر القانون 90-25 المرجع السابق .

2) **الأراضي الفلاحية الخصبة**: هي الأراضي المتوسطة العمق المسقية أو القابلة للسقي أو الأرضي الحسنة العمق الغير مسقية الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة و لا تحتوي على أي عوائق طبوغرافية.

3) **الأراضي الفلاحية متوسطة الخصوبة** : و هي تشمل ما يلي :

- الأرضي الفلاحية المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا و في العمق.

- الأرضي الغير مسقية متوسطة العمق و نسبة الأمطار فيها متغيرة و لا تحتوي على عوائق طبوغرافية.

- الأرضي الغير مسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا و في العمق و نسبة الأمطار فيها متغيرة.

- الأرضي الغير مسقية متوسطة العمق و نسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافيا.

4) **الأراضي الفلاحية ضعيفة الخصوبة** : و هي الأرضي التي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيرة و عوائق في نسبة الأمطار ، العمق ، الملوحة ، البنية ، الانجراف.

الفرع الثالث :

التصنيفات القانونية

حددها المشرع الجزائري في فقرة المادة 23 من القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري و نصت المادة على ما يلي :

"تصنيف الأموال العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية"

(1) الآتية

- الأموال الوطنية

- أموال الخواص أو الأموال الخاصة

- الأموال الوقفية¹

(1) الأموال الوطنية: هي مجموع الأموال و الحقوق التي تحوزها الدولة و الجماعات الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة و تحتوي الأموال الوطنية على صفين من الأموال :

- الأموال الوطنية العمومية.

- الأموال الوطنية الخاصة.

و تستعمل إما بصفة جماعية أو تمارس باستعمال خاص من طرف أحد الخواص و يتم تسيير الأموال الوطنية الخاصة بخضوعها للقوانين و التنظيمات التي توجه أو تخصص هذه الأموال لأهداف و أغراض التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و لقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 25 من القانون 90-25 كمالي² " تكون الأموال العمومية من الأموال الوطنية التي لا تتحمل تملك الخواص عليها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها أما الأموال الوطنية الأخرى فتكون الأموال الخاصة ".²

(2) الأموال الخاصة : و هي التي تضمنها دستور 1989 و خاضعة للقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني و تسمح ل أصحابها بحق التصرف في المال العقاري

¹ - عجمة الجيلالي : أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويته ، دار الخلدانية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005، ص 242.

² أنظر المادة 25 من القانون 90-25 المرجع السابق .

او الحقوق العينية من اجل استعمال الأماكن وفق طبيعتها أو غرضها¹ ، و لقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 27 من القانون 90-25 كمالي : "الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع و التصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من اجل استعمال الأماكن وفق طبيعتها أو غرضها".

(3) الأماكن الوقفية: و هي أملاك غير قابلة للتصرف فيها و لا هي من أملاك الدولة و هي أملاك حبسها مالكها لأغراض خيرية أو ذات منفعة عامة و هناك نوعين من الوقف .

- الوقف العام و هو مخصص للمنفعة العامة.

- الوقف الخاص و هو موجه للمنفعة الخاصة.

و لقد عرفها المشرع في نص المادة 31 من القانون 90-25 كمالي " الأسلك الوقفية هي الأماكن العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ل يجعل التمتع بها دائمًا تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

المطلب الثاني:

مراحل تطور القطاع الفلاحي بالجزائر

إن تتبع المسار التاريخي التي مر بها العقار الفلاحي المملو للدولة يدفعنا إلى الاعتقاد بوجود ترابط بين تأثيرات الاستعمار الفرنسي على هذا العقار و النهج الاشتراكي المتبع من طرف الدولة بعد الاستقلال و على هذا الأساس فقد كان من الضروري في هذا المطلب دراسة مراحل تطور القطاع الفلاحي من فترت ما قبل الإستعمار الفرنسي ثم المرحلة الإستعمارية إلى مرحلة ما بعد الاستقلال.

¹ أنظر المادة 27 من القانون 90-25 نفس المرجع .

الفرع الأول :

مرحلة ما قبل الاستعمار

كان نظام الملكية للعقارات الفلاحي في العهد العثماني لا يختلف عن نظام الملكية في الشريعة الإسلامية فهو يجمع بين التقاليد والأعراف العثمانية وأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ و يمكن تقسيمه إلى ما يلي :

1) أراضي الملك: و كانت أراضي تابعة للملكية الخاصة حيث كانت حيازة الملك تتم في ملكية تامة و ثابتة بعقود رسمية.

2) أراضي الحبوس : و هي الأراضي التي كان ملوكها يحبسونها لجهات خيرية و يخصصونها لأغراض خيرية و قد اعتمدت هذه الطريقة لحفظها من أطماع البaiات.

3) أراضي البaiيك : لقد قدرت مساحة هذا النوع من الأراضي بحوالي مليون و نصف هكتار و هي صالحة لكل أنواع الزراعة.

4) أراضي العرش : و هي أراضي تملكها العشائر على شكل ملكية جماعية

5) أراضي الجنوب الجزائري : تضم أراضي الخلف و تسقى بصورة غير منتظمة و أراضي الواحات المسقية طوال السنة و أراضي المنخفضات حيث يبقى الماء مدة من الزمن للتمكن من إقامة بعض المزروعات.

¹- بن رقية بن يوسف المرجع السابق ص 24

الفرع الثاني:

المرحلة الاستعمارية

لقد عمدت إدارة الاحتلال الفرنسي إلى تفكيك أحكام القانون المحلي و ذلك بإدخال قواعد القانون الفرنسي تدريجيا لتنظيم ملكية الأراضي الفلاحية و قد تمت هذه العملية في مرحلتين ، الأولى تمت من 1830 إلى 1870 و قد نشأ فيها دومين الدولة ، أما المرحلة الثانية فتتمت من 1970 إلى 1962 و قد تمت فيها فرنسة الملكية العقارية .

المرحلة الأولى : إنشاء دومين الدولة

لقد اهتمت الإدارة الفرنسية بتكوين دومين الدولة و ذلك بهدف القضاء على ملكية الأراضي الفلاحية بشتى أشكالها سواء كانت مشاعرة مثل ارض العرش أو مفرزة ، وقد صدر قانون 10 جوان 1851 الذي يقرر ضم الأماكن العقارية إلى أملاك الدولة الفرنسية⁽¹⁾، وأهم الإجراءات هي :

- تطبيق المادتين 539 و 713 من القانون المدني⁽²⁾ حيث شرط هاتان المادتين لتطبيق مبدأ الشغور أن يكون المالك غير معروف بينما في هذه الحالة فان المالك معروف و إن كان غائبا فهو غياب مؤقت.
- إدراج أراضي البایلک و الأرضي الموقوفة ضمن دومين الدولة بموجب مقررين صدران في سنة 1830.
- التحقيق في سندات الملكية : لقد ألزمت السلطات الفرنسية الجزائريين الذين يدعون ملكية ارض فلاحية أن يقدموا سندًا يثبت ذلك و هذا في إطار الأمر

¹- بن رقية بن يوسف المرجع السابق ص 26

² الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم ، جريدة رسمية رقم 78 المؤرخة في 30/09/1975 .

ال الصادر سنة 1846 و الذي يختص بالتحقيق في سندات الملكية و لقد اشترطت السلطات الفرنسية إثبات الادعاء خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الأمر و طبعا يعتبر هذا الشرط تعجيزيا للملك نظرا لضعف التوثيق في ذلك الوقت.

• مضايقة أراضي العرش عن طريق اتخاذ مراسيم المصادر مثلاً مرسوم 1832 الذي اختص بأراضي القبائل الثائرة ، و الأمر الصادر بتاريخ 31 جويلية 1846 الذي يقضي بمصادر الأراضي البوار و الرعي التابعة للعرش و كذلك صدور قانون سيناتوس كونسلت بتاريخ 22 ابريل 1863 الذي تضمن توزيع ارض العرش بين الدواوير بعد تحديد حدودها.

• قرار لكزال هذا الأخير يسمح أن تنتقل الاحباس إلى حوزة المعمرين و قد اقر هذا العمل المرسوم الصادر في 01 أكتوبر 1844.

المرحلة الثانية: فرنسة الملكية العقارية

تمت فرنسة العقار من خلال قانونين هما قانون سيناتوس كونسلت و قانون قارني. بالنسبة لقانون كونسيليت الصادر في 22 ابريل 1863 فقد قسم العقار الفلاحي إلى ثلاثة أنواع هي :

- أراضي الملك الخاصة بالأهالي و تخضع للالتزامات المالية و الضريبية المعمول بها في التشريع الفرنسي

- أراضي العرش و هي ملكية جماعية مشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة و نص القانون على تقسيمها بين الإداره الفرنسية و القبيلة المقيمة عليها.

- ملكية المستوطنين و الإداره الاستعمارية : يخضع تداول هذه العقارات إلى

(1) القانون الفرنسي.

¹ - عجمة الجيلاني المرجع السابق ، ص 21.

أما بالنسبة لقانون قارني المؤرخ في 26 جويلية 1873 و يسعى هذا القانون إلى تحقيق هدفين هما :

- توزيع الأراضي الجماعية و المشاعة التي استولى عليها الاستعمار .
- توسيع نطاق الملكية العامة للإدارة الاستعمارية حيث تم دمج ثلات أنواع من الملكيات :

• ملكية البايلاك.

• ملكية الغابات و المراعي و الأحراش.

• الأملك الشاغرة التي لا سيد لها.

كما أن الإدارة الفرنسية أصدرت عدة تشريعات منها:

- قانون 16 فيفري 1890.

- قانون 4 أوت 1956.

و بعد إندلاع الحرب التحريرية بدأت الإدارة الاستعمارية تنظر إلى المسائل العقارية من زاوية اقتصادية فأصدرت نصوصا قانونية منها المرسوم الصادر في 1956 المتعلقة بالتهيئة العقارية و الإصلاح الزراعي.

الفرع الثالث:

مرحلة ما بعد الاستقلال

بعد الحصول على الاستقلال و نظرا للرحيل الاجتماعي للمعمرين و تركهم لمزارعهم شاغرة هذا اثر سلبا على الاقتصاد الوطني، لذا فقد صدر أول نص للمشرع الجزائري يتعلق باستغلال هذه الأرضي و هو الأمر رقم 20-62

المؤرخ في 24 أوت 1962 و المتضمن حماية الأموال الشاغرة و تسييرها و الشغور هو إدارة كل الأموال المنقوله و العقارية الشاغرة التي لم يمارس فيها الاستغلال أو الاستعمال مدة شهرين عن طريق صاحب الحق الشرعي، ثم صدر المرسوم رقم 63-88 بتاريخ 18 مارس 1963 هذا الأخير أعطى حالات للشغور منها :

(1) شغور ناجم عن رحيل المعم

(2) كف المالك عن الاستغلال بحضوره

(3) الاستغلال العادي

لقد سعت السلطة الجزائرية لإيجاد حلول لازمة العقار الفلاحي لذا سنتاول أولا البحث عن الحل العفوبي لازمة ثم البحث عن حلول جذرية للعقار الفلاحي.

I. البحث عن حل عفوبي لازمة العقار الفلاحي

لقد نشأت حركة عفوية لإدارة الأملاك الشاغرة و ذلك عن طريق التسيير الذاتي ، لقد تولى هذه المهمة البعض من عمال المزارع ، لذا أصدرت الدولة المرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 حيث يمنح للفلاحين استغلال و استعمال هذه العقارات الفلاحية ، ثم صدر المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 19 مارس 1963 و يتعلق باستعادة الأملاك العقارية ، ثم صدر المرسوم رقم 59-63 المؤرخ في 22 مارس 1963 المتعلق بقواعد و كيفيات التسيير الذاتي للإستغلالات الفلاحية فالتسخير الذاتي هو أسلوب ديمقراطي يقوم على آلية الانتخاب فيما يخص تشكيل أجهزة التسيير التي تمثل في مجلس العمال و لجنة التسيير المنبثقتين عن الجمعية العامة للعمال و هو أيضاً أسلوب ذاتي يفترض فيه عدم تدخل الأجهزة البيروقراطية للدولة في الشؤون المتعلقة بالتسخير المالي و الإداري للاستغلالية.

و إذا أردنا تحديد العلاقة بين أجهزة التسيير الذاتي و الدولة فنكون أمام فرضيتين .
إما أن يكون هناك استغلال قانوني و اقتصادي بينهما و إما أن تكون تبعية مطلقة
أو نسبية لهاته الأجهزة اتجاه الدولة لذا تم إنشاء الديوان الوطني للإصلاح
الزراعي O.N.R.A بمقتضى مرسوم رقم 90-63 المؤرخ في 18/03/1963 حيث يتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية و يباشر مهامه كهيئة وصاية على
المزارع المسيرة ذاتيا و قد تحول مع الوقت إلى جهاز بiroقراطي و مع بداية
سنة 1965 تقلصت هيمنة الديوان على المزارع ثم تم التركيز على المبادئ
الأساسية التي تدعم علاقة الإستغلالات المسيرة ذاتيا بالدولة و المتمثلة فيما يلي :
- مبدأ ملكية الدولة للعقارات الفلاحية المستغل ذاتيا و بذلك يخضع هذا العقار لقواعد
حماية المال العام .

- مبدأ ملكية المسيرين الذاتيين للإنتاج
- مبدأ جماعية التسيير القائم على أساس اللامركزية و في إطار المحتوى الإيديولوجي للدولة .

و في سنة 1968 تم حل الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي و كلف البنك الوطني
الجزائري BNA. بموجب الأمر المؤرخ في 24/09/1968 بالحلول محله في
أداء مهمة تقديم القروض الفلاحية .

II. البحث عن حلول جذرية للعقارات الفلاحية

لقد اتجهت السلطة إلى اختيار الثورة الزراعية كحل للانفلات من قيود و إرث
النظام العقاري الاستعماري⁽¹⁾ و ذلك منذ 1964 و لم يتم المصادقة عليه إلا في

¹ - عجمة الجيلالي المرجع السابق ، ص 40.

سنة 1971 و ذلك بموجب الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08/11/1971 و المتعلق بميثاق و قانون الثورة الزراعية.¹

لقد أرادت السلطة تحديد الفلاحة من خلال هذا القانون و تنظيم استغلال الأرض ووسائل الإنتاج و استعمالها على أساس العمل المباشر و الشخصي و على أساس توزيع عادل للمدخلات الفلاحية ، كما أصبح الريف يحظى بسياسة تجهيز و تهيئة من خلال وضع مخططات بلدية PCD ، و مخططات ولاية PAW و التي انطلقت من خلالها تسمية المجال الريفي و الزراعة ثم تأسست التعاونيات و هي شركات غير حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي و بغرض كييفيات إنشاء و سير هذه التعاونيات صدر الأمر رقم 72-72 المؤرخ في 7 جوان 1972 و الذي يحدد القانون الأساسي العام للتعاونيات، تقوم هذه التعاونيات بتهيئة النشاط الفلاحي كما تشارك في توزيع القروض و المساعدات و الإعانات إضافة إلى دورها الذي بدا يكتسي طابعاً أساسياً و المتعلق بتسويق المنتجات . اصطدمت إرادة التغيير التي عبر عنها ميثاق و قانون الثورة الزراعية بمحيط فلاحي مطبوع بالخلاف التقني و التشتت القانوني رغم المجهودات التي بذلتها السلطة لوضع حد لهاتين الظاهرتين و ذلك من خلال م肯نة مخططة و توحيد إرادتي لنظام العقار الفلاحي ، إلا أن حجم التحدي كان أكبر من إرادة الدولة إذ وجدت نفسها عاجزة عن التصدي للمشاكل الرئيسية للفلاحة الوطنية حيث ظهر جلياً تحقيق الحلول الجذرية للعقار الفلاحي بل استحالتها مع التوسع العمراني و الذي اخذ يكتسح فضاءات عقارية هي في الأصل موجهة للفلاحة، و قد تم تفسير هذا الاكتساح و العجز آنذاك بفشل الثورة الزراعية.

سياسة إعادة تنظيم القطاع الفلاحي :

¹ الأمر 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 الذي يتضمن الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97 مؤرخة في 30 نوفمبر 1971.

عرفت هذه الفترة صدور قانون 18-83 المؤرخ في 13 أوت 1983 و المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح و التي تتغير طبيعتها القانونية عقب الانتهاء من الاستصلاح من أملاك عمومية وطنية إلى ملكية خاصة و يقيد حق الملكية بشرط فاسخ و يتمثل في القيام بالاستصلاح مقابل دفع دينار رمزي لخزينة الدولة من طرف المستفيد إلا انه و مع الركود الذي عرفته الدولة بعد القانون 18-83 و أمام تناقص وعاء العقار الفلاحي و قصد إنعاش الاستصلاح صدر المرسوم 19-87 في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية⁽¹⁾و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم و يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المحدد بموجب المادة 19 من قانون 16-84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽²⁾ و أن أهم حق يترتب عن العقد الإداري المبين في القانون 19-87 هو حق الانتفاع الدائم و وبالتالي فإن الدولة لم تتنازل عن كافة عناصر الملكية فقد احتفظت لنفسها بحق التصرف و هو ما يعرف بملكية الرقابة و منحت للمنتجين الفلاحيين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ماعدا الأرض حسب نص المادة 07 من القانون .

¹- القانون 18-83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، جريدة رسمية عدد 34 المؤرخة في 16 أوت 1983.

²- القانون 19-87 المؤرخ في 08 أوت 1987 يتضمن كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 09 ديسمبر 1987.

³ القانون 16-84 المؤرخ في 30 جوان 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 03 جويلية 1984، الملغى بالقانون 30-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الملك الوطنية جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

الفترة 1990-1990:

خلال هذه الفترة دخلت الجزائر في أزمة سياسية كان لها تأثير كبير على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و تخلت الدولة نسبيا عن كل الإصلاحات التي كانت تعزم القيام بها و عرفت الفلاحة ركودا نتيجة غياب إستراتيجية واضحة المعالم⁽¹⁾، لقد تضرر الريف بسبب ذلك و شهد نزوحًا كبيرا بسبب غياب الأمن و أمام هذه الوضعية سنت الدولة القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري حيث تم إرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة إلى الملك الحقيقيين.

و كذا القانون 90-30 الخاص بالأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01.

بالإضافة إلى مرسومين تنفيذيين:

- 1- المرسوم التنفيذي 96-87 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و الذي لم يتم تنشيطه على ارض الميدان إلى سنة 2011.²
- 2- المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق الامتياز لقطع الأرضي في الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية.⁽²⁾

إن فشل الإصلاحات التي أجريت على الفلاحة خلال فترة (1990-1999) أدى بسلطات البلاد إلى تبني مخطط وطني للتنمية الفلاحية (PNDA) انطلاقا

¹- أنظر المواد من 3 إلى 15 من القانون 90/2 المرجع السابق.

²- المرسوم التنفيذي 96-87 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 28 فيفري 1996.

³- المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 يحدد كيفية منح حق الامتياز لقطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباءه وشروطه، جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 17 ديسمبر 1997.

من سنة 2000 يعتمد على إعادة الاستثمار في القطاع الفلاحي و يختص في تطوير الري و التشجير و الاهتمام بالغابات و المحافظة على الثروات الطبيعية.

فترة ما بعد 2000:

بعد العودة التدريجية للأمن و الاستقرار تم غلق برنامج التعديل الهيكلي و إطلاق برنامج إنعاش طموح عبر المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000/2004) و هو الذي يندرج ضمن منطق جديد مشجع للمبادرة الخاصة حيث وجه الدعم للمستثمرات الفلاحية للرفع من مستويات الإنتاج.

وفي سنة 2002 تم توسيع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من خلال إدماج عالم الريف ليتم إطلاق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية بمحاور إستراتيجية جديدة.

و في سنة 2003 أعلنت الدولة عن الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة .

و ابتداءا من سنة 2004 تقرر ترقية و إعادة إحياء المناطق الريفية عن طريق إطلاق العديد من النشاطات الاقتصادية و تثمين الموارد البشرية.

و في سنة 2008 تم إلغاء منصب الوزير المنتدب لدمج مهامه مع وزير الفلاحة و التنمية الريفية و هو ما أضافأسسا جديدة لتنسيق الجهود بين السياسات القطاعية المعلنة في السابق و تحقيق الانسجام في كيفيات التنفيذ مع تنسيق الجهود ، ليتم تعزيز كل الإجراءات بالمصادقة على قانون التوجيه الفلاحي 16-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 الذي سطر محاور التنمية المستدامة للفلاحة و عالم الريف بصفة عامة. (1)

¹- القانون 16-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي،جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 10 أوت 2008.

و في سنة 2010 تم اعتماد صيغة عقود النجاعة و هو ما سمح بتحسين النسبة السنوية لنمو الإنتاج الفلاحي .

و مع مطلع سنة 2011 تمكنت الوزارة من إعادة تفعيل نشاط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال سن قانون الامتياز الفلاحي الذي حل إشكالية العقار الفلاحي .

المبحث الثاني:

آليات ضبط و استغلال العقار الفلاحي

لا يعني تركيز السلطة على ضرورة استغلال الأراضي الزراعية استغلالاً ذو وجهة فلاحية فقط ميلها إلى فكرة إلغاء الملكية للعقار الفلاحي أو حتى تخفيضها بل تهدف إلى تطهير هذه الملكية من أعراض استغلال المستثمر لأرضه استغلالاً غير فلاحي، و ضبط كيفيات استغلالها يتلاءم و متطلبات مخطط التنمية الفلاحية و لهذا الغرض ارتأت السلطة الجزائرية وضع حد لتعقد و تتواءم النظام القانوني لكيفية استغلال العقار الفلاحي فكانت أول خطوة إصدار الأمر 73-71 المؤرخ في 1971/11/08 الذي يتضمن الثورة الزراعية⁽¹⁾ أول من اقر صفة « التغيب عن الأرض » حيث جاء فيه :

" ينبغي للثورة الزراعية قبل كل شيء القضاء على كافة أشكال التغيب عن الأرض فهذا الوضع يرجع إلى إهمال الأراضي أو استثمارها الناقص و ينجم عنه النقل التعسفي لإيرادات الريف نحو المدينة، فعليه و انطلاقاً من مبدأ

¹- أنظر القانون 73-71 المرجع السابق.

(الأرض لمن يخدمها) يعد متفقاً كل مالك لا يستغل أرضه شخصياً ."

وصولاً إلى المنشور الوزاري المشترك رقم 402 المؤرخ في 08/06/2011 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية أو طمأنة المستغلين على ملكياتهم العقارية .

المطلب الأول :

الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية

إن الإلتزام باستغلال الأراضي الفلاحية يعد نوع من أنواع الحماية لها وعليه فقد كان الهدف من هذا المطلب توضيح هذا الإلتزام من خلال تحديد طبيعته القانونية وكيفية إثبات عدم استغلال هذه الأرضي على الوجه الصحيح والجزاء المترتب عن عدم إستغلالها .

الفرع الأول :

الطبيعة القانونية للالتزام بالاستغلال

ألزم المشرع الجزائري كل مالك أو حائز سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بالاستغلال أو الاستثمار الفعلي المباشر أو غير المباشر للحقوق العينية العقارية الفلاحية¹ ، وهذا الإلتزام القانوني منصوص عليه في نص المادة 48 من القانون 25-90 "يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلاً تعسفاً في استعمال الحق

"

¹ انظر المادة 48 من القانون 25-90 المرجع السابق.

و نص المادة 49 " تعد أرضا غير مستمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية ثبت بشهرة علنية أنها لم تستغل استغلالا فلاحيا فعليا مدة موسمين فلاحيين متتاليين على الأقل"¹

و كذلك نص المادة 50 "عدم الاستثمار الفعلى للأراضي الفلاحية المنصوص عليه في المادتين 48 و 49 أعلاه، تعانيه هيئة معتمدة خاصة يحدد تكوينها و إجراء تطبيق المعالنة عن طريق التنظيم."²

و لقد خير المشرع بين ملكية الأرض و ملكية الاستغلال و أعطى أهمية بالغة لمسألة استغلال الأرض الفلاحية إلى درجة انه جعل منها التزاما قانونيا و بالتالي لم يجعل المالك حر في تقرير كيفية الانتفاع بملكه.

و أمام تناقض الواقع العقاري الفلاحي لصالح البناء و التعمير اضطرت السلطة إلى تشجيع عمليات الاستصلاح و التي شهدت ركود نسبي رغم التدابير التشجيعية المنصوص عليها في جميع القوانين و المراسيم ابتداءا من قانون 18-83 المؤرخ في 13/08/1983.

بادر المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد تحت رقم 16-08 المؤرخ في 03/08/2008 يتضمن التوجيه الفلاحي³ و يهدف هذا القانون لاسيما في نص المادة 01 منه إلى تحديد عناصر التوجيه الفلاحي الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد ، و تثمين وظائفها الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية و ذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية و كذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص و العالم الريفي على العموم.

¹ أنظر المادة 49 من القانون 90-25 نفس المرجع .

² أنظر المادة 50 من القانون 90-25 نفس المرجع .

³ أنظر المادة 01 من القانون 16-08 المرجع السابق.

و يتبني المشرع الجزائري نمط الامتياز الفلاحي كنمط لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة . أصبح من الضروري بموجب هذا القانون استغلال الأرضي الفلاحية استغلالا فلاحيا فعليا. لاسيما في نص المادتين 14 و 20 على التوالي :

" يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية ".

و المادة 20 منه "... يكون الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية إلزاميا على كل مستثمر فلاحي شخصا طبيعيا أو معنويا..." .

و تجدر الإشارة إلى أن صاحب الامتياز قد يكون شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص الجزائري أو الأجنبي حيث أن الجنسية الجزائرية غير مطلوبة للترشح في عمليات الاستصلاح و معنى ذلك أن هذا القطاع أصبح مع هذا القانون مفتوح للمبادرات و الاستثمارات الأجنبية في المجال الفلاحي و قد تم هذا الانفتاح قصد جلب رؤوس الأموال الضرورية للاستثمار الفلاحي.

الفرع الثاني :

عدم استغلال الأرضي الفلاحية و كيفية إثبات ذلك

تطلق فكرة إنعاش الاستغلال الفلاحي و زيادة وعاء العقار الفلاحي من قناعة السلطة بكون الجزائر في الأصل بلد فلاحي يحوز على قدرات إنتاجية زراعية مهمة قادرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي و من خلاله الأمن الغذائي للدولة و التخلص من التبعية الاقتصادية للخارج و تحرر الاقتصاد الجزائري و تنوعه

خصوصاً مع تذبذب أسعار النفط في الأسواق العالمية و ظهور دراسات جيولوجية تذر بنضوب البترول في المستقبل القريب . و حتى لا يبق هذا الاكتفاء و الأمن مجرد أمنية حاولت السلطة بعث برامج للتنمية الفلاحية و سنت قوانين و مراسم للردع من عدم استغلال الأراضي الفلاحية استغلالاً فلاحياً فعلياً¹، إبتداءً من المرسوم التنفيذي رقم 484-97 المؤرخ في 15/12/1997 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة و كذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية لاسيما نص المواد 01، 03، 05 منه، ثم القانون 16-08 المتضمن التوجيه الفلاحي لاسيما المادة 22 و المادة 16 منه.

وصولاً إلى القانون 10-03 المؤرخ في 15/08/2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة² الذي يتم فيه تحديد حالات إخلال المستثمر صاحب الامتياز لالتزاماته في نص المادة 29 منه و التي تنص على مايلي " يعد إخلالاً بالتزامات المستثمر صاحب الامتياز في حالة :

- تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي و/أو الأملاك السطحية.
- عدم استغلال الأراضي و/أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة (01)
- التأجير من الباطن للأراضي و/أو الأملاك السطحية
- عدم دفع الإتاوة بعد سنتين (02) متتاليتين"³

و لا يتم تحديد إخلال المستثمر صاحب الامتياز بأحد التزاماته التعاقدية إلا باستصدار محضر معاينة من طرف محضر قضائي كما نصت عليه المادة 28

¹ مرسوم تنفيذي 484-97 المؤرخ في 15/12/1997 يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة و كذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 17/12/1997 .

² القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 18 أوت 2010 .

³ أنظر المادة 28 من القانون من القانون 16-08 المرجع السابق.

منه "يترب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته يعانيه محضر قضائي طبقا للقانون...".¹

الفرع الثالث :

الجزاء المترتب على عدم استغلال الأرض الفلاحية

للأراضي الفلاحية دور هام في تحقيق الأمن الغذائي لذا أكد المشرع الجزائري على ضرورة الاستغلال في جميع القوانين و باختلاف الأنظمة حيث تناولته المواد 18، 21، من القانون رقم 19-87 ثم قانون التوجيه العقاري 90-25 من خلال المادة 48 حيث اعتبرت أن عدم استغلال الأراضي الفلاحية يعد تعسفا في استعمال الحق ، وهذا نظرا للأهمية الاقتصادية و الوظيفة الاجتماعية المنوطة بالأراضي الفلاحية و هذا قد يؤدي بصاحبها إلى تجريده من حق الملكية في الحالة التي تكون فيها الأرضي خصبة جدا أو ببعها جبرا أما قانون التوجيه الفلاحي فقد اعتبر الاستغلال أهم عنصر في الأرضي الفلاحية ، وقد فرض هذا الالتزام على كل الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية المعدة للاستصلاح.

و نظرا لأهمية عنصر الاستغلال فقد رتب المشرع جزاءات في حالة الإخلال بهذا الالتزام أو احد مظاهره و ذلك بعدم الاستغلال الفعلي أو التأجير من الباطن أو التحويل في طبيعة الأرض حيث نص المشرع من خلال القانون رقم 16-08 و القانون رقم 10-03 على نوعين من الجزاءات، يتعلق الأول بالإخلال بالالتزامات التعاقدية، و يتعلق الثاني بالإخلال بالالتزام القانوني.

أولا- الالتزام بالعقد :

لقد نصت المادة 28 من القانون 10-03 على انه "يترب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته ، يعانيه محضر قضائي طبقا للقانون، إعذار

¹ انظر المادة 29 من القانون 10-03 المرجع السابق .

من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حيث يمثل لأحكام هذا القانون و دفتر الشروط و الالتزامات التعاقدية ...¹.

و في حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز بعد انقضاء الأجل المذكور في الاعذار المبلغ قانونا تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية).

إن المشرع قد رتب فسخ العقد إداريا كجزاء على الإخلال بالالتزامات التعاقدية سواء كانت المتعلقة بالالتزامات التي جاء ذكرها في نص المادة 29 من القانون 10-03 أو التي وردت في دفتر الشروط.²

إن الفسخ في إطار أحكام الامتياز يختلف عنه في القواعد العامة إذ أعطى حق فسخ عقد الامتياز للإدارة بصفة انفرادية دون اللجوء إلى القضاء و هو ما يصطلاح عليه بالفسخ الإداري و هو ما يعتبر إحدى تطبيقات امتياز الإدارة العامة بصفتها صاحبة السلطة في نظام المعاقبة و الذي تحوز فيه الإدارة على معاقبة شريكها في التعاقد عند التقصير .

كما منح المشرع بالمقابل للمستثمر الحق في الطعن في قرار الفسخ أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين ابتداءا من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

لا يمكن لإدارة أملاك الدولة أن تصدر قرار فسخ عقد الامتياز إلا بعد استفاد جميع الإجراءات المتعلقة بالتأكد من وجود إخلال بالالتزام، و تجدر الإشارة إلى أن إجراءات فسخ العقد بالنسبة لعقد الامتياز المنوح في إطار استغلال الأرضي المخصصة أو الملحة بالهيئات العمومية هي نفس الإجراءات السابقة المنظمة

¹ أنظر المادة 28 من القانون 10-03 المرجع السابق .

² أنظر المادة 29 من القانون 10-03 نفس المرجع .

بموجب المادة 28 من القانون رقم 03-10 مع اختلاف يتمثل في توجيهه اعدارين

¹ للمؤسسة أو الهيئة المستفيدة.

إن فسخ عقد الامتياز يترتب عليه :

• الحق في التعويض عن الأماكن السطحية تحدده إدارة أملاك الدولة.

• أيلولة جميع الأماكن الممنوحة إلى الدولة و بتعيين من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بصفة انتقالية في انتظار منح حق الامتياز و العمل على استغلال الأراضي المعنية بأحكام المواد 24، 25 و 30 من القانون و بتعيين على الهيئات و المؤسسات المعنية تنفيذ الأحكام التي تتضمن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في أجل ثلاث سنوات إبتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ثانياً-الالتزام بالقانون :

يقصد بالالتزام القانوني الالتزام الذي يكون القانون مصدره المباشر بغض النظر عن المصادر الأخرى للالتزام ، و هذا النوع من الالتزامات يرتبها القانون مباشرة و يعالجها بنصوص خاصة و هو ما جاء في قانون التوجيه الفلاحي من خلال المادة 22 بنصها على "يجب ألا تقضي التصرفات الواقعة على الأراضي الفلاحية و الأرضي ذات الوجهة الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية".²

¹ انظر المادة 28 من القانون 03-10 المرجع السابق .

² المادة 22 من القانون 03-10 السابق .

المطلب الثاني :

آليات ضبط و استغلال العقار الفلاحي

إن التصرفات القانونية التي قام بها الاستعمار عمق أزمة العقار الفلاحي في الجزائر و هي الأزمة التي زادت حدة بعد تبني النظام الاشتراكي أين ساهم هذا النظام في تعديقها بدل تسويتها و لهذا فقد كان من الضروري ضبط و إستغلال العقار الفلاحي عن طريق تحديد الوضعية القانونية لهذا الإستغلال حتى تتم التدخل في هذا العقار و زيادة مساحته عن طريق عملية التجميع و الضم ثم التطرق إلى جهود الدولة في دعم قطاع الفلاحة.

فرع الأول:

الوضعية القانونية لاستغلال الأراضي الفلاحية

لم يكن من السهل على السلطة الوطنية غداة حصولها على الاستقلال اعلن القطيعة الجذرية مع النظام العقاري الفرنسي، حتى ولو انه يتعارض مع المرجعيات الأساسية للثورة و مبادئ أول نوفمبر حيث اكتفت في بادئ الأمر لأسباب موضوعية بتمديد سريان التشريع الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية بمقتضى القانون 62-166 المؤرخ في 31 جويلية 1962 إلا أن التصاق مبدأ السيادة بالأرض جعل من عملية التمديد أمر غير ممكن فأصبح حق الدولة الجزائرية في السيادة على أراضيها كسند للبحث عن معالجة شاملة لأزمة العقار الفلاحي الموروثة عن عهد الاستعمار فكان بـ :

1/ **أسلوب التسيير الذاتي:** تتح عن الهجرة المكثفة و الجماعية للمعمرين شعور الأماكن التي كانت بحوزتهم و خلق بالمقابل وضعية قانونية تمثلت في

كيفية إدارة هذه الأموال الشاغرة فقام عمال هذه المزارع بشكل عفويا بإدارة هذه المستثمرات وأصبح يسمى ما يعرف آنذاك بالتسخير الذاتي.

فكان التسخير الذاتي منذ البداية كطريقة عفوية لإدارة الأموال الشاغرة التي تركها المعمرون و تولى هذه المهمة عمال هذه المزارع و بشكل تلقائي و أمام هذا الوضع لم تجد الدولة بدا من الإعتراف المؤقت بهذا النوع في التسخير بمقتضى المرسوم 62-02 المؤرخ في 1962/10/22 حيث منح لهم الحق في استغلال هذه العقارات الفلاحية و التي سبق لهم و أن استولوا عليها عقب رحيل المعمرين و حتى لا تستغل هذه العقارات في عملية المضاربة أصدرت السلطة المرسوم 62-03 المؤرخ في 1962/10/23 و الذي يمنع بيع الأموال الشاغرة غير ان التقنين الفعلي لهذا الأسلوب بدأ في الواقع سنة 1963 اين اصدر المشرع الجزائري سلسلة من المراسيم الشهيرة حول التسخير الذاتي من أهمها المرسوم رقم 88-63 المؤرخ في 19 مارس 1963 و المتعلق باستعادة الأموال العقارية المملوكة للأجانب و كذلك المرسوم 59-63 المؤرخ في 22 مارس 1963 و المتعلق بقواعد وكيفيات التسخير الذاتي للإستغلالات الفلاحية، مع تناقص إنتاج المزارع المسيرة ذاتيا بمقدار النصف كما كانت عليه في السنوات الأولى لاستغلال بحيث انخفض إنتاج الحبوب من 5,8 مليون طن سنة 1962 الى اقل من 03 مليون طن سنة 1967 و هو ما اجبر السلطة على ضرورة التفكير في احداث ثورة حقيقة في القطاع الفلاحي .

2/ الثورة الزراعية: إذا كان كفاح الاستقلال قائما على التصميم الاجتماعي الوثيق لبناء مجتمع حديث و عادل فلا بد ان يكون هذا المجتمع مفتوحا للجميع و ان يوسع كل الأولوية فيه لكرامة العمال .

و لقد تحقق استقلال الوطن و استرجاع ثرواته في المرحلة الأولى باسترداد أراضي المعمرين لفائدة العمال الذين أصبحوا منتجين لغلة الأرض طبقا للتوجيه الاشتراكي للبلاد ، و المرحلة الثانية من الثورة الزراعية هي التي تطبق فيها ملكيات و المزارع الواقعة تحت تصرف المواطنين و الجماعات .

و لهذا فإن الثورة الزراعية زيادة عن مشاغلها الخاصة بالعدالة الاجتماعية إنما تستهدف التحويل الجذري لأوضاع المعيشية و العمل في الريف كما ان الثورة الزراعية ضرورة اقتضتها حالة عدم المساواة في توزيع الأراضي ، فكان هدف الثورة الزراعية هو القيام بتوزيع عادل و فعال لوسائل الإنتاج الزراعي .

ثم إن الثورة الزراعية تستهدف في الحقيقة إدماج الفلاحين في مجهد تنمية البلاد و ذلك بضمانتها لهم الاستفادة من ثمرات عملهم ، و لهذا فإن المالكين الذين تسحب الثورة الزراعية كلاً أو جزءاً من حقوقهم هم المالك الذين لا يستغلون أراضيهم بأنفسهم أو يملكون مساحات تزيد عن قدرة عملهم او احتياجاتهم تقوم الثورة الزراعية وبالتالي بتخصيص الأراضي للفلاحين الذين لا يملكون الأرض .¹

و قد تم عرض مشروع قانون الثورة الزراعية سنة 1968 و إنتهى العرض بقرار تأجيل فكان إصدار الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية لا سيما المادة 01 منه و المتضمنة ما يلي:

"الأرض لمن يخدمها و لا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها و يستثمرها تهدف الثورة الزراعية للقضاء على إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان و تنظيم الإنتفاع من الأرض ووسائل فلاحتها بشكل يتأتى معه تحسين الإنتاج بواسطة تطبيق التقنيات الفعالة و ضمان التوزيع العادل للدخل الفلاحي .

و إن الثورة الزراعية تقوم لتحول بشكل جذري أوضاع المعيشية و العمل في الأرياف"

و مع انتشار ظاهرة اللامبالاة و الإهمال في أوساط هؤلاء المستثمرين مع قلة إهتمامهم بما يمكن ان تقدمه الثورة لهم من تحسين في المداخل و زيادة في الإنتاج و يعود السبب في انتشار هذا النوع من السلوكات إلى عدم تحمل الدولة لهم لمسؤولية إنجاح الثورة إذ انفردت لوحدها بتحمل آثار هذه المسؤولية، وكذلك تفشي ظاهرة تكريس ثقافة المساعدة إلى أذهانهم فأصبحوا يرون في الدولة

¹ الأمر 73-71 المرجع السابق.

المحرك الأساسي لنشاطهم من حيث الإنتاج و التمويل و حتى التسويق و هذا كله أدى إلى فشل الثورة في زيادة الإنتاج و الإنتاجية .

/3 إعادة هيكلة حق الملكية: تهدف هذه العملية إلى توسيع الوعاء العقاري الملكية الخاصة و لقد جاءت خطوة ثانية من مخطط السلطة لمعالجة ازمة العقار الفلاحي حتى و لو كان ذلك على حساب العقارات المملوكة للدولة سواء كانت خاصة أو عامة و هذا ما يعكس تأثر السلطة العمومية بأطروحة الخوصصة بعد أكثر من عشرتين من الفكر الاشتراكي السائد من خلال ميثاق الثورة الزراعية و هي التأميم التي بادرت بها السلطة آنذاك ، و بعد فشل هذه الثورة في زيادة الإنتاج الفلاحي و فكرة الإكتفاء الغذائي و هذا ما فتح الأبواب للسلطة لإعادة الهيكلة تجاه كل ما هو اشتراكي .

و مع عزوف الفلاحين عن الإستغلال الرشيد للعقار الفلاحي وبالتالي تدهور الإنتاج و انخفاض مردودية الأرضي الفلاحية أصبح الاعتقاد السائد آنذاك هو إحلال التملك الخاص محل ملكية الدولة للعقار الفلاحي هو افضل البدائل امام الفلاحة الجزائرية ، و هي المسألة ذاتها التي تبنتها اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني غداة مناقشة ملف القطاع الخاص حيث انتهت الى لائحتها المؤرخة في 22 إلى 24 ديسمبر 1981 إلى التوصية :

"بالعمل على جعل أراضي القطاع الخاص تستفيد اكثر من اعمال الإصلاح التي تتکفل بها الدولة"
كما أوصت في فقرة أخرى إلى ضرورة رفع الحضر عن المعاملات العقارية .

فاستغلت بذلك السلطة غطاء الإصلاح لتحرير مشروع القانون المتعلق بالحيازة العقارية و الذي صادقت عليه الهيئة التشريعية دون التمعن في الأهداف الحقيقية لهذا المشروع فاقتصرت فقط بفكرة توسيع الوعاء العقاري الفلاحي الذي لم يشهد أي توسيع منذ الاستقلال و ظهر هذا المشروع في شكل قانون للحيازة الملكية العقارية الفلاحية بواسطة الإصلاح APFA القانون 18-83 المؤرخ في

13/08/1983 الذي يعترف بحق الملكية لكل مواطن يستصلاح أرض بور عمومية بوسائله الخاصة .

لا سيما نص المادة المادة 06 منه "يؤدي إمتلاك الأراضي بموجب هذا الفعل إلى نقل الملكية لصالح المترشح لاستصلاح الأرضي ، يقيد نقل الملكية المعترف به شرط فاسخ ويتمثل في إنجاز برنامج إستصلاح يده الحائز وتصادق عليه الإدارة ويتم نقل الملكية بالدينار الرمزي ".¹

و من خلال نص هذه المادة يتبيّن لنا ان المشرع الجزائري يهدف من خلال هذا القانون إلى إلزام هذا المستصلاح بإتمام برنامج الاستصلاح خلال مدة زمنية محددة بخمس سنوات باستثناء حالة القوة القاهرة يمدد هذا الأجل لإنجاز برنامج استصلاح أرضه حسب نص المادة 11 حتى يكتسب صفة المالك حيث لا يتم رفع الشرط الفاسخ الموقف لنقل الملكية إلا بعد إنجاز برنامج إستصلاح او العمليات المراد إنجازها و المتفق عليها مسبقا في دفتر الشروط مقابل الدينار الرمزي.

ولم يسلم تطبيق هذا القانون من النقد والذي إنصب أساسا على الأوجه التالية:

- اعتبار قانون الحيازة العقارية مصدرا للمنازعات العقارية.
- تغاضي الإدارة المركزية على الالتزام بحرفية النص.
- تناقض قانون الحيازة العقارية مع الأمر رقم 43-75 المؤرخ في 07 جوان 1975 المتعلق بقانون الرعي حيث يشكل قانون رقم 18-83 خطر حقيقي على المناطق السهبية محمية بموجب الامر رقم 75-43.
- إهمال الإدارة المكلفة بتنفيذ قانون الحيازة العقارية بشخصية المستصلاح وفضلت بالمقابل توزيع الأرضي على أساس عشاري أو شخصي.

4/ حق الانتفاع: أثناء المناقشات التي تمت في عملية إثراء الميثاق الوطني لسنة 1986 ثم الكشف عن وجود عدة اختلالات هيكلية يعاني منها القطاع الفلاحي

¹ المادة 06 من الأمر 71-73 المرجع السابق.

خصوصا بعد تأثر الاقتصاد الوطني آنذاك بإنهاض و تراجع أسعار النفط على مستوى السوق العالمية بعد أزمة 1986 و هذا الشيء الذي دفع السلطة الى العمل دون هواة من أجل اصلاح القطاع الفلاحي قصد التخفيف من فاتورة المواد الغذائية المستوردة من الخارج و بعد مناقشات مطولة صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون رقم 19-87 المؤرخ في 1987/12/08 و الذي تضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم.¹

و يهدف هذا القانون حسب نص المادة 01 منه إلى :

- ضمان استغلال الأرضي الفلاحية استغلالاً امثل.
- رفع انتاج و الإنتاجية بهدف تلبية الحاجات الغذائية للسكان و احياجات الاقتصاد الوطني.
- تمكين المنتجين من ممارسة مسؤوليتهم في استغلال الأرضي.
- ضمان الاستقلالية الفعلية للمستثمرين الفلاحية.
- إقامة صلة خاصة بين دخل المنتجين و حاصل الإنتاج.

كما نصت المادة 06 منه على :

" تمنح الدولة المنتجين الفلاحي المعينين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الأرضي التي تتالف منها المستمرة".

و من خلال نص هذه المادة يتوجب علينا الفعل بين حق الملكية الذي يبقى للدولة فقط و حق الانتفاع الدائم الذي يمنح للفلاح او المنتج سواءً كان على شكل مستثمرات فلاحيه فردية EAI أو مستثمرات فلاحيه جماعية EAC .

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالأراضي محل الاستفادة فقد اشترط المشرع الجزائري في هذا الشأن ان تكون الأرضي الفلاحية مملوكة للدولة أما من حيث مصدر ملكية الدولة نجد أنها ذات مصدرين :

¹ القانون 19-87 المرجع السابق.

- الأرضي الفلاحية التابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية بمقتضى الأمر 73-71 المتعلق بالثورة الزراعية حسب نص المادة 46 من القانون 87-19.

- هي تلك الأرضي التابعة للتسخير الذاتي و المقننة بموجب المرسوم 62-02 المؤرخ في 1962/10/22 و التي تبلغ مساحتها حولي $\frac{1}{3}$ المساحة الصالحة للزراعة و تتركز بالخصوص في الأرضي الخصبة التي غادرها المعمرون بعد الاستقلال و التي قدر عددها بحوالي 1953 مزرعة خاصة بعد الغاء قانون التسخير الذاتي و ذلك بموجب نص المادة 47 من القانون 87-19.¹

5/شهادة الحيازة: تعتبر شهادة الحيازة بالنسبة للمشروع أداة يظهر بها الواقع العقاري لذا يتبعن على كل مالك أو حائز أو شاغل⁽²⁾، أن يتقدم بتصريح بلدية مكان وجود العقار الذي يملكه أو يحوزه أو يشغله و ذلك لجرده، بالنسبة للملك فإن تصريحة لا يطرح أي إشكال.

أما بالنسبة للحائز فإنه يخضع لأحكام نص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري 90-25 و الذي ينظم كيفية إثبات الحيازة حيث قضى على انه³ يمكن لكل شخص حسب مفهوم نص المادة 823 من القانون المدني يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها حيازة مستمرة ، وغير منقطعة و هادئة و علانية ، لا تشوبها شبهة ، أن يحصل على سند حيازي يسمى شهادة حيازة و هي تخضع لشكليات التسجيل ، و الإشهار العقاري و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد مسح الأرضي".

من خلال هذا النص تتمثل شروط الحيازة فيما يلي :
- حيازة ارض تابعة لنطاق الملك الخاص .

¹ انظر المادة 47 من القانون 87-19 المرجع السابق.

² عجة الجيلاني المرجع السابق، ص 247.

³ انظر المادة 39 من القانون 90-25 المرجع السابق .

- ممارسة الحيازة بصفة مستمرة و غير منقطعة و علانية .

- خضوع الشهادة لشكليات التسجيل و الإشهار .

- وقوع الأرض محل الشهادة ضمن نطاق الأراضي غير المسموحة.

إن الحصول على شهادة الحيازة مجرد شرط شكلي اذ غالبا ما يكتفي القضاء لإثبات الحيازة بشروطها القانونية و المادية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لذا تصبح الشهادة شرط لتبسيط الحيازة لا غير كما أشارت إلى ذلك المادة 30 من قانون التوجيه العقاري .

/6 إعادة الأراضي المؤمنة: إن إعادة الأراضي المؤمنة إلى ملاكها الأصليين يعد إجراءا أساسيا للتفريح عن ذنوب الثورة الزراعية⁽¹⁾ ، وتجسد هذا الفعل في نص المادة 76 من قانون التوجيه العقاري و التي تقضي على انه² " تستبعد من صندوق الوطني للثورة الزراعية الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية ، التي حافظت على طابعها الفلاحي و تبقى ملكا لملوكها الأصليين الأشخاص الطبيعيين ، الذين لهم جنسية جزائرية".

و يشترط للاستفادة من هذا الإجراء أن تتوفر للمالك الشروط التالية :

- عدم اتخاذ سلوك معادي لحرب التحرير .

- عدم الحصول على ارض تعوضها أو على مساعدات مالية عمومية من أجل الانتقال إلى أعمال أخرى.

- عدم استفادة المالك الأصلي من الأرض في إطار القانون رقم 87-19، إلا إذا كان قد تخلى عن هذه الاستفادة.

- أن تكون القطعة الأرضية محل الرد ، منسوبة إلى المالك الرئيسي أو ورثته من الدرجة الأولى يوم كان على قيد الحياة و بشرط إن يلتزم الورثة باستغلالها، وبأن تكون وسيلة عيشه.

¹- عجة الجيلالي المرجع السابق ، ص 253 .

² المادة 76 من القانون 25-90 المرجع السابق .

- أن لا تؤدي المساحة المقطعة إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية، وفي هذه الحالة يحصل المعنى على تعويض عادل ، و منصف في شكل ارض أو وسائل.

- أن لا يترتب على العمليات السالفة الذكر عبئ على عاتق الدولة .
- أن لا تكون المساحة المعنية المستصلحة في إطار قانون رقم 18-83.

نلاحظ من خلال ما سبق أن إعادة الأراضي لا تشمل إلا الأراضي المؤممة، وقد غفل المشرع عن الأرضي المتبرع بها لفائدة صندوق الثورة الزراعية، كما انه اشترط على المالك الإستغلال الشخصي للأرض المسترجعة كما حصر حق الإسترداد على الورثة من الدرجة الأولى فقط.

7/ تقنية الامتياز الفلاحي: أمام تناقص وعاء العقار الفلاحي عمدة السلطة إلى تشجيع عمليات الإصلاح بعد الركود النسبي الذي شهدته رغم تدابير التشجيعية المنصوص عليها في القانون رقم 18-83 لذا فقد أصدرت السلطة :

- أ/ المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15/12/1997 و الذي عرفت من خلاله المشرع الجزائري تقنية الامتياز الفلاحي في نص المادة 02 منه على أنها "تصرف تمنح الدولة بموجبه و لمدة معينة حق الإنتفاع باراض متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي او معنوي في اطار الإصلاح في المناطق الصحراوية و الجبلية و السهبية ".¹

إن هذا المرسوم يحدد كيفيات منح الامتياز في القطع الأرضية التابعة لاملاك الخاصة للدولة في المساحات الإصلاحية و اعبائه وشروطه حيث عرفت المادة الثانية منه الإصلاح على انه " عملية استثمار الرامية الى جعل طاقات الاملاك العقارية منتجة و الى تثمينها" من خلال هذا التعريف نجد ان كل من الإصلاح و الاستثمار يسعian إلى تتمية مال معين هذا من حيث التعريف

¹ المرسوم التنفيذي 97-483 المرجع السابق.

الإقتصادي أما من حيث التعريف الحقوقى فالإستصلاح له مجال محدد يتمثل في تنمية العقار الفلاحي في حين يختص الإستثمار في تنمية النشاطات الصناعية وخدماتية و رغم هذه التفرقة فقد اعتبر المشرع الإستصلاح كعملية استثمار.

إن تفہیذ عملية الإستصلاح مرتبط بتقنية الإمکیا ز و هذه التقنية ليست جديدة في الفكر القانوني الجزائري و هي منقوله عن التراث القانوني الفرنسي حيث تحمل مكانة مميزة ضمن قانون الإداري.

ب/ القانون 10/03 المؤرخ في 15/08/2010 و بعد مرور حوالي 46 سنة من استقلال الجزائر عرفت ظهور عدة قوانين ومراسيم تشريعية الهدف منها زيادة الوعاء العقاري الفلاحي لأجل تحسين مستوى الإنتاج الفلاحي و الحفاظ على الأراضي الفلاحية لكن مع استغلال الفلاحين تقصير الدولة في الرقابة أدى بهم إلى تغيير الوجهة الفلاحية لهذه الأراضي الأمر الذي استدعي إلى ضرورة تسطير سياسة فلاحية جديدة تهدف إلى توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد و الحفاظ على الأراضي الفلاحية وزيادة مساحتها تماشيا مع اقتصاد السوق فصدر القانون 08-16 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي إذ بینت المادة 17 منه على أن الإمکیا سیكون النمط الوحدي لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، عدا الأراضي التي استصلحتها المستفيدين في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية يبقى فيها قانون الإستصلاح 18-83 ساري المفعول فيها و ذلك حسب نص المادة 18 منه و لطمأنة المستغلين على ملکيتهم العقارية الفلاحية¹ في إطار القانون 18 الذي تم إلغاء العمل به حسب نص المادة 17 سابقة الذكر فقد اصدرت السلطة التنفيذية منشور وزاري مشترك رقم 402 المؤرخ في 08/06/2011 الذي يحدد شروط وكيفيات تسوية ملفات الفلاحين الذين تماطلت الإدارة في احراءات منح عقودهم و تجسيد لذلك اصدر المشرع الجزائري القانون 10-03 المؤرخ في 15/08/2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية

¹ المرسوم الوزاري المشترك رقم 402 المؤرخ في 02/06/2011 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية – طمأنة المستغلين على ملکيتهم العقارية.

التابعة للأملاك الخاصة للدولة و اعتبار طريقة الإمتياز أسلوبا لاستغلال هذه الأرضي مما يتعين معه الغاء القانون رقم 19-87 حسب نص المادة الثانية منه .

الفرع الثاني :

تجميع الأراضي الفلاحية

إن المشرع الجزائري لم يستقر على توحيد استعمال مصطلح تجميع الأرضي ، اذ انه استعمل ايضا مصطلح ضم الأرضي في مشروع قانون تنظيم عمليات ضم الأرضي الفلاحية، إذ أن المقصود بتجميع الأرضي الفلاحية هو تحسين ظروف استغلال الأرضي و الزيادة في الإنتاج و على هذا الأساس فإن تجميع الأرضي الفلاحية يهدف إلى إنشاء قطعة واحدة أو قطع كبيرة مكتلة بصفة متجانسة من أجل تطوير و تحسين شروط استغلال إقليم فلاحي معين و ذلك عم طريق إنشاء ملكيات فلاحية منسجمة و قابلة للاستثمار غير متقطعة أو مكونة من قطع مجمعة بشكل جيد¹ و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 24 من قانون توجيه الفلاحي 16-08 المؤرخ في 10/08/2008 " التجميع عملية عقارية تهدف إلى تحسين بنية المستثمارات الفلاحية لإقليم فلاحي معين عن طريق إنشاء ملكيات فلاحية منسجمة و قابلة للاستثمار غير متقطعة أو مكونة من قطع مجمعة بشكل جيد و تسمح بما يلي :

- إلغاء تجزئة الأرضي الفلاحية التي يصعب استغلالها استغلالا رشيدا بسبب تشتت القطع.
- توفير الظروف الموضوعية التي تشجع على استعمال التقنيات و الوسائل العصرية لاستغلال وحدات الإنتاج و تسخيرها .
- تحديد و تنفيذ التهبيات الريفية التي تنظم تخصيص الأرضي عن طريق وضع مخطط شغل الأرضي و تسهل استغلالها بإنجاز

¹ المرسوم التنفيذي 08-16 المرجع السابق.

الأشغال الملحة مثل شبكة الري ، التطهير، الصرف و المواصلات و فك العزلة عن المستثمras .

- تقليل الأضرار التي لحقت بالثروة العقارية الفلاحية، خاصة جراء إقامة تجمعات بشرية وهيكل قاعدية للنقل.

تحدد شروط و كيفيات تنفيذ عمليات التجميع بموجب نص تشريعي خاص¹ استنادا على نص المادة فإن عمليات تجميع الأراضي الفلاحية تهدف إلى إلغاء تجزئة الأراضي الفلاحية التي يصعب استغلالها استغلالاً رشيداً، بسبب تشتت القطع و توفير الظروف الموضوعية المشجعة على استغلال التقنيات و الوسائل العصرية لاستغلال و حداث الإنتاج و تسخيرها وكما تهدف إلى تحديد و تنفيذ التهيئة الريفية التي تنظم تخصيص الأرضي عن طريق وضع مخطط شغل الأرضي (POS) و تسهيل استغلالها بإنجاز الأشغال الملحة مثل توصيل الكهرباء لهذه المستثمارات و فك العزلة عنها بواسطة فتح مسالك فلاحية و توفير قاعات للعلاج و المدارس الخ .

كما تهدف في إطار حماية الثروة العقارية إلى تقليل الأضرار التي لحقت بها خاصة جراء إقامة تجمعات بشرية و هيكل قاعدية للنقل و زيادة التوسيع العمراني على حساب العقار الفلاحي .

كما اشارت المادة 11 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 18/08/2010 و الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة " بغية تحسين هيكل المستثمارات الفلاحية ، تبادر الدولة بكل اجراء تحفيزي يهدف الى التشجيع على تجميع مستثمارات فلاحية، لا سيما من خلال عمليات تشجيع الأرضي الفلاحية الممنوحة لامتياز.²

غير انه و مع مراعات النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية يمكن للمستثمر صاحب الإمتياز في المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية، و في هذه الحالة ينبغي عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان

¹ المادة 24 من القانون 08-16 المرجع السابق .
² المادة 11 من القانون 03-10 المرجع السابق .

الوطني للأراضي الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستمرة الفلاحية المرجعة".

يتبيّن لنا انه من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح في هذا الإطار رخصة للمستثمر صاحب الإمتياز في اكتساب عدة حقوق امتياز من أجل تشكيل مستمرة فلاحية واحدة لكن يشترط ألا تفوق مساحتها عشرة (10) أضعاف المستمرة الفلاحية وهذا بموجب المرسوم 490-97 المؤرخ في 20/12/1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية¹.

الفرع الثالث:

مجهودات الدولة في دعم قطاع الفلاحة

ان فكرة انعاش القطاع الفلاحي تتطلّق اساسا من قناعة السلطة بكون الجزائر في الأصل بلد فلاحي يحوز على قدرات فلاحية هامة قادرة على تحقيق الإكتفاء الذاتي و من خلاله الأمن الغذائي للدولة.

و حتى لا يبقى هذا الإكتفاء و الأمن مجرد أمنية حاولت السلطة بعث التنمية الفلاحية و إعطاء دفع قوي من خلال مختلف المخططات و البرامج الوطنية لتنمية الفلاحية التي عرفها القطاع الفلاحي، و من خلال الأهمية البالغة التي تولّيها الدولة للنهوض بالقطاع الفلاحي فإن المشرع الجزائري من خلال قوانين التوجيه الفلاحي قد حرص على رفع مستوى التأهيل المهني و تطوير المكننة و الآلات المخصصة للمستثمرين الفلاحية من أجل مضاعفة الإنتاج و تحسين نوعيته، و هو الأمر الذي يصعب تحقيقه للإمكانيات الضعيفة لمعظم المستثمرين الفلاحين مما استدعي تدخل الدولة من أجل مرافقته و تدعيم الفلاحين في مختلف نشاطاتهم² و ذلك من خلال :

¹ المرسوم التنفيذي 490-97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 يحدد شروط تجزئة الأرض الفلاحية، جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 21 ديسمبر 1997 .
² المادة 73 من القانون 16-08 المرجع السابق .

أولاً/ التأطير العلمي و التقني و البحث و التكوين و الإرشاد و هذا حسب نص المادة 73 من قانون التوجيه الفلاحي 16-08 و التي تنص على "تهدف تدابير التأطير العلمي و التقني و البحث و التكوين و الإرشاد الخاصة بتنفيذ و التوجيه الفلاحي إلى :

- رفع مستوى تأهيل الفلاحين مهنيا و تحسينه عن طريق تعزيز التكوين و البحث و الإرشاد .

- تثمين و تكيف التخصصات و تحسين تأطير القطاع من خلال تدعيم الأجهزة التكوين و البحث و الإرشاد .

- تطوير الإعلام العصري و فعال بإقامة نظام شامل للإعلام الفلاحي و حسب نص المادة سالفة الذكر نستخلص ان الدولة ابواب التكوين كل متعاملي القطاع الفلاحي من اطرافات و عمال و حتى فلاحين".

ثانياً/ التمويل أو الدعم المالي للدولة حسب نص المادة 85 من قانون 16-08 " يتشكل تمويل الفلاحة على الخصوص مما يأتي :
الدعم المالي للدولة .
التحويل التعاوني .
القرض النكي ".

و نستخلص من نص هذه المادة ان الدولة تتدخل لمرافقة المستثمرين في القطاع الفلاحي بتمويلهم مباشرة عبرة مختلف الصناديق التي خصصتها الدولة لهذا الغرض ابتداء من :

- FNRDA الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية المؤسس بتاريخ 1999/02/03

- FNDIA الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي المؤسس بتاريخ 1¹.2008/12/15

¹ حسب حساب التخصيص رقم 302-067

- FNDA الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية المؤسس بتاريخ 22/05/2014.¹ أو بمنح لهم قروض بمختلف أنماطها كفرض التحدي و قرض الرفيق التي اعتمدتها المشرع الجزائري و التي يختص بها البنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بإعتباره بنك متخصص في القطاع الفلاحي بعد تصفية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA بنك.

ثالثا/ حماية المستثمرين الفلاحين عن طريق التأمين تضمنت المادة 69 من قانون 16-08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي " يجب على المستثمرين الفلاحين بالنسبة لكل نشاطات الفلاحية الذين يستفيدون من اجراءات الدعم أو مساعدة الدولة مهما كان شكلها أو كيفياتها ، اكتتاب عقود تأمين".

حيث تحول عقود التأمين للمستثمرين في القطاع الفلاحي الحق من الإستفادة من تعويضات في حالة حدوث خسائر بسبب مخاطرة و كوارث تضمنها عقد التأمين، ويعد الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي CNMA الهيئة المهنية المكلفة على وجه الخصوص بعمليات التأمين و إعادة التأمين.

¹ احسب قرار التخصيص رقم 302-139 .

تمهيد الفصل الثاني

يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لقطاع الفلاحة لما لها دور في الحفاظ على التوازن الاجتماعي و الاقتصادي و حرصا منه على إيجاد سياسة ناجحة للنهوض بهذا القطاع و تطويره من خلال المحافظة على الأرض الفلاحية و حمايتها، فقد عالج المشرع ظاهرة التعدي على هذه الأرضي ليس فقط بقانون التوجيهي الفلاحي الذي تم التطرق إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة بل بقانون آخر هو قانون التهيئة و التعمير من خلال مختلف القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة سواء كانت قرارات تنظيمية الهدف منها تنظيم و الحماية و التحكم في الحالة العامة للأفراد وهذا بمختلف المخططات التعمير أو بقرارات إدارية فردية كشخص و الشهادات كآلية للرقابة تكون موجهة لشخص محدد أو بشأن حالات معينة بذاتها أو أشخاص معينين بذواتهم،⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس قسمت دراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: المخططات التنظيمية للتهيئة و التعمير آداه حماية و تحكم.

المبحث الثاني: القرارات الفردية للتهيئة و التعمير كأدلة رقابة.

¹ لعويجي عبد الله : قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة السنة الجامعية 2011-2012، ص 6 .

المبحث الأول:

المخططات التنظيمية للتهيئة و التعمير آداه حماية و تحكم

من أجل إيجاد توازن بين مختلف وظائف و متطلبات الحياة في جميع القطاعات كالسكن و الفلاحة أو الصناعة كان من الضروري إتباع أساليب علمية لمواجهة التطور الحاصل و السريع في مجال العمران كآلية للتحكم و توجيه النشاط الذي يقوم بتعهير منطقة معينة أو حمايتها (الأراضي الفلاحية) وفق ما يتناسب مع متطلبات السكان و ضمان أمنهم الغذائي وعليه سنتصر في دراستنا لهذا المبحث على حماية الأرض الفلاحية وفقا للتخطيط العمراني في الجزائر التي عرفها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و النصوص المنظمة له والمتمثلة في كل من "المخطط التوجيي للتهيئة و التعمير" و مخطط شغل الأراضي⁽¹⁾.

المطلب الأول:

حماية العقار الفلاحي من خلال المخطط التوجيي للتهيئة و التعمير

في هذا المطلب سنطرق إلى تعريف المخطط التوجيي للتهيئة و التعمير، أهميته في المحافظة على الأرض الفلاحية و كيفية المحافظة على هذه الأرضي من خلال زيادة مساحاتها عن طريق التخصيص في القطاعات المستقبلية.

¹- القانون رقم 29-90 المؤرخ في : 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية ، عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .

الفرع الأول:

تعريف المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير

لقد جاء في نص المادة 16 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير تعريف المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير على انه "أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة و العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذًا بعين الاعتبار تصاميم و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

فمن خلال نص هذه المادة يمكن اعتباره بأنه أداة يحدد على أساسه التخصيص العام للأراضي للمدى الطويل حيث يمثل وسيلة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية كما أنه يحدد التوجهات العامة في المجال الفلاحي، السياحي و الصناعي و هذا ما جاء به نص المادة 18 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير " يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية او مجموعة من البلديات حسب القطاع.

- يحدد توسيع المبني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و طبيعة و موقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية.
- يحدد مناطق التدخل في الأسلحة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ منصورى نوره : قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر 2010، ص 24.

الفرع الثاني :

أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 177-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير⁽¹⁾ لا سيما المادة 17 منه يمكن اعتبار ان هذا المخطط له أهمية كبرى تتمثل فيما يلي:

1- تحديد موضع التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية و الخدمات و الاعمال و بالتالي عقلنة إستعمال المساحات و الاستغلال العقلاني للموارد الاقتصادية.

2- تقسيم المجال المعنى بالدراسة الى قطاعات معمرة (SU) ، و القابلة للتعمير(SAU) ، و المخصصة للتعمير في المستقبل (SUF) و غير القابلة للتعمير(SNU) كما هو محدد في القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.

3- الحفاظ على البيئة، التراث الثقافي و التاريخي.

4- الحفاظ على النشاطات الفلاحية و تخصيص الأراضي الفلاحية.

إن كل هذه الأهداف التي وضع من أجلها هذا المخطط جاء الى تحديد المناطق التي يمكن تعميرها وفق أطر و نسيج عمراني مدروس و بالتالي تحديد المناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية التي لها أهمية كبرى في تحقيق الأمن الغذائي و سد حاجات السكان المتزايدة و زيادة على ذلك فهو يهدف أيضا إلى زيادة مساحة الأرضي المخصصة للفلاحة في المستقبل.

كما تظهر أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في تحديد الاحتياجات العقارية و تخصيص أوعية عقارية مع تحديد وظائفها لتفادي أي تدخل أو نمو عشوائي أو إستغلال اللاعقلاني لهذه الأماكن العقارية.

¹- المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بتحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلق به ، جريدة رسمية، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.

كما يعتبر هذا المخطط الوثيقة البيانية و التنظيمية المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار فله الطابع الالزامي على كل الهيئات.

الفرع الثالث :

فعالية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في الحفاظ على العقار الفلاحي

أولت الدولة أهمية كبيرة الى قطاع الفلاحة باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحقيق الامن الغذائي و هذا من خلال التعليمات و الأوامر التي تمنع التعدي على الأراضي الفلاحية و من أبرزها التعليمية الرئاسية رقم 05 التي دعت جميع الهيئات الى التطبيق الصارم و الفوري للنصوص القانونية التي تحمي العقار الفلاحي⁽¹⁾ و هذا قصد التصدي لظاهرة تحويل وجهة الأراضي الفلاحية حيث نصت المادة 36 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجه العقاري⁽²⁾ على أن "القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة أو خصبة جدا الى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما يحدد القيود التقنية و المالية التي يجب ان ترافق عملية التحويل حتما" ، و جاءت نص المادة 48 من نفس القانون السالف الذكر أن عدم الاستثمار في الأراضي الفلاحية يعتبر تعسفا في استعمال الحق و بالرجوع للأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للأراضي الفلاحية فان الدولة و من خلال تقسيمات المخطط التوجيهي للتنمية و التعمير الى قطاعات⁽³⁾ قامت بالحفاظ على هذه الأرضي في القطاعات الى الغير قابلة للتعمير من جهة.

و زيادة المساحات هذه الأرضي ضمن قطاعات التعمير المستقبلية من جهة أخرى.

¹ - كشفت هذه التعليمية الرئاسية عن حجم الانتهاكات التي تتعرض لها الأراضي الفلاحية

² - القانون 90-25 المرجع السابق.

³ - انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-29 المرجع السابق.

1/ الحفاظ على الأراضي الفلاحية في القطاعات الغير قابلة للتعهير :

عرفت نص المادة 23 من القانون 90-29 السالف الذكر "القطاعات غير القابلة للتعهير هي القطاعات التي يمكن ان تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة و نسب تتلاعما مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات" و بمعنى آخر فهي قطاعات يمنع فيها البناء والتعهير بسبب وجود معوقات خاصة لا تسمح بذلك و التي قد تكون مناطق محمية كالأراضي الفلاحية ذات الخصوبة العالية جدا أو أماكن ساحلية أو أثرية لها قيمة معنوية او مادية كبيرة او قد تكون مناطق ذات خطورة كضفاف الوديان و بالتالي لا يمكن استصدار رخصة بناء لها بل دعى المشرع الجزائري الى ازالة كل بناء داخل هذه المناطق المحظورة مع إعادة الأرضي الى حالتها الأولى، كما منع تحويل وجهة هذه الأرضي حيث ألم كل مالك جيد للعقارات الفلاحية في نص المادة 55 من القانون 90-25 إلى عدم تغيير وجهتها الفلاحية بعدم تجزئتها مما يتعارض مع المقاييس المحددة والمنصوص عليها.

2/ زيادة مساحة الاراضي الفلاحية ضمن قطاعات التعهير المستقبلية :

و هي القطاعات التي تكون فيها الاراضي الفلاحية المخصصة و للتعهير على المدى البعيد في افق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتنمية و التعهير⁽¹⁾.

حيث رخص المشرع الجزائري في هذه القطاعات بتحديد و تعويض و توسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي.

و منه يتضح ان هناك نوع آخر من الحماية لهذه الأرضي ليست فقط بين قوانين تمنع البناء في الأرضي الفلاحية بل ساهمت في زيادة رقعة هذه الأرضي عن طريق التخصيص في هذه القطاعات المستقبلية.

¹-انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 90-29 المرجع السابق

المطلب الثاني :

حماية العقار الفلاحي من خلال مخطط شغل الأراضي

و بنفس منهجية الدراسة في المطلب الأول (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير) سنتعرف في هذا المطلب على مفهوم مخطط شغل الأرضي من خلال تعريف هذا المخطط، أهميته و كذا فعالية مخطط شغل الأرضي في الحفاظ على الأراضي الفلاحية.

الفرع الاول :

تعريف مخطط شغل الأرضي

يعتبر مخطط شغل الأرضي أداة من أدوات التعمير المنصوص عليه في القانون 29-90 لاسيما المواد من 31 إلى 36 حيث جاء المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 ليحدد أحکامه و يبيّن إجراءات اعداده و كيفية المصادقة عليه⁽¹⁾.

إذ يعتبر مخطط شغل الأرضي ذلك المخطط الذي يحدد بصفة منفصلة و في ظل اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير كل القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري و حقوق البناء و استعمال الأرضي.
 فهو على غرار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يحتوي على نوعين من الوثائق:

1- **الوثائق المكتوبة** : أو ماتسمى بـلائحة التنظيم⁽²⁾ التي تحدد القواعد الملزمة و المطبقة على بعض أجزاء التراب بالإضافة إلى تحديد نوع المنشآت و التجهيزات العمومية التي تتحملها الدولة و كذلك آجال إنجازها لتجتمع هذه القواعد من خلال مختلف القوانين التي تنظم تسخير بعض القطاعات و حمايتها كالأراضي

¹- المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، جريدة رسمية، عدد ، 26 المؤرخة في 01 جوان 1991 .

²- انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178نفس المرجع.

الفلحية ذات المردود العالى، بالنسبة للساحل و تحدد الشروط أو القيود التي تضبط أي بناء لتوافق هذه القواعد

2- الوثائق البيانية : و هي مجموعة من المخططات التي يتم فيها توجيه هذه القواعد و إسقاط كل ما هو مبرمج في هذه المخططات على أرض الواقع وفق مقاييس مختلفة حسب نوع المخطط.

الفرع الثاني :

أهمية مخطط شغل الأراضي

لمخطط شغل الأرضي أهمية كبرى و بصفة أدق بالمقارنة مع المخطط التوجيهي للتنمية و التعمير باعتبار أن هذا الأخير يحتوي على مجموعة من مخططات شغل الأرضي ($POS1+POS2+POS3+\dots=PDAU$) وعلى هذا الأساس كان من الضروري ان يشكل مرجعا تنظيميا لمختلف الهيئات فيما يخص على أساسه مختلف قرارات التعمير كالرخص و الشهادات و لهذا فان مخطط شغل الأرضي:

- يحدد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به و يحدد مختلف المعاملات الخاصة بمقاييس البناء و العمران، و أنماط البيانات المسموح بها و وظائفها.
- يضبط المظهر الخارجي للبيانات.
- يحدد مختلف الارضيات و المساحات العمومية و المساحات الخضراء و الموقع المخصص للمنشآت العمومية، و كذلك مختلف المخططات المحددة
- الارتفاعات.
- الأحياء و الشوارع و أبعادها، و النصب التذكاري و الموقع و المناطق الواجب حمايتها.
- يعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها⁽¹⁾.

¹- مجاجي منصور: أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري مجلة البحوث و الدراسات العلمية 1 نوفمبر 2007 المركز الجامعي يحيى فارس ، المدينة، ص5

الفرع الثالث:

فعالية مخطط شغل الأراضي في الحفاظ على الأراضي الفلاحية

أوكل المشرع الجزائري مهمة حماية الأراضي الفلاحية إلى أدوات التعمير منها مخطط شغل الأراضي كما هو مبين في المادة 11 من القانون 90-29، فالمشرع أراد أن يضع توازن بين حماية الأراضي الفلاحية من الزحف العمراني و بين أراضي مخصصة لاستيعاب برامج بالملاليين من السكنات في مختلف الصيغ من أجل وضع حد لازمة السكن فبناء هذه البرامج السكنية في العاصمة مثلا كان على حساب الأراضي الفلاحية الخصبة جدا في سهول متيبة. فقد جاء في نص المادة 21 من القانون 90-25 و الذي يرخص فيها بتحويل أي أراضي فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير و يحدد القانون القيود التقنية و المالية التي يجب ان ترافق عملية التحويل الى إجراءات محددة في التنظيم طبقا لتشريع المعمول به حيث أعتبر هذا التحويل استثناء للضرورة القصوى إذ لا يمكن المساس بالأراضي الفلاحية الا ترخيص بموجب قانون خاص، أي يجب اخذ الموافقة من السلطة التشريعية المخولة قانونا.

بل و تخضع أيضا هذه المشاريع المبرمجة الى إجراءات صارمة مهما كان أهمية المشروع و يتم الرجوع الى المجلس الوزاري المشترك بعدما كانت هذه الصلاحية بيد الولاية.

فمن خلال أهمية مخطط شغل الأراضي و كيفية إعداده التي تستلزم دراسة معمقة بجمع المعطيات و الإحصائيات قصد تحديد الاحتياجات و هذا من أجل خلق توازن بين النمو الديموغرافي و متطلبات أو الاحتياجات التي ترافق هذا النمو و الذي يقابلها بالضرورة تعين و تحديد الأوعية العقارية للبناء مع الحفاظ على الأراضي الفلاحية ضمن قطاعات الغير قابلة للتعمير والتي تومن الغذاء لهذا النمو السكاني بل يجب ان يضمن الزيادة في المساحات المزروعة ضمن قطاعات التعمير المستقبلية.

و عليه و مما سبق يتضح لنا الدور الفعال لهذا المخطط في تنظيم الحياة الاجتماعية و الإقتصادية حيث نجد ان كل المخالفات المرتكبة على الأراضي الفلاحية هي ضمن المناطق التي لا يوجد بها مخطط التهيئة و التعمير.

المبحث الثاني :

القرارات الفردية للتهيئة و التعمير كأداة رقابة

بعد عملية التخطيط العمراني و إيجاد التوازن بين مختلف الوظائف كان من الضروري إيجاد الميكانيزمات و أحكام الرقابة على مختلف البناء و التشييد و تفعيل القوانين و التنظيم وفق ما يتاسب مع هذه المخططات و هذا ما حاول المشرع تجسيده إنطلاقا من القانون 90-29 بتحديد وسائل الرقابة القبلية من خلال رخصة البناء في المطلب الأول و رخصة التجزئة في المطلب الثاني و لما لهما من أهمية في ضمان احترام قواعد العمران و من ثم الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي.

المطلب الأول:

رخصة البناء في الأراضي الفلاحية

سننعرف في هذا المطلب على مفهوم رخصة البناء من خلال تعريف رخصة البناء، وأهميتها في الحفاظ على الأراضي الفلاحية ضمن المحيط العمراني و خارج المحيط العمراني.

الفرع الأول:

تعريف رخصة البناء

رخصة البناء هي عبارة عن قرار اداري تصدره جهات إدارية مختصة مخولة قانونا تتمثل في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، او الوزير

المكلف بالتعهير، و هذا حسب نوعية المشروع و أهميته و كل حسب نطاق إختصاصه⁽¹⁾.

و قد جاء في نص المادة 52 من القانون 90-25 إلى أن رخصة البناء ضرورية من أجل تشييد البناء الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البناء الموجودة و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المغطية على الساحة العمومية، و لإجاز جدار صلب للتدعم او النسيج. تحضر رخصة البناء و تسلم في الاشكال و بالشروط و الآجال التي يحددها التنظيم.

و بالرجوع إلى نص المادة السابقة و في فقرتها الأخيرة يمكن القول ان هذه الرخصة تعد أداة رقابة تكميلية و لا يمكن القول أن تخرج على نطاق تنظيم مخطط شغل الأراضي أو مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

فهي وبالتالي قرار اداري قبلي ملزم⁽²⁾ و ضروري حيث لا يمكن البدء في عملية البناء دون استصدار هذه الوثيقة⁽³⁾ و هذا ما أكدته نص المادة 06 من القانون 08-15 المؤرخ في 03 أوت 2008⁽⁴⁾ و التي جاءت كما يلي "يمنع القيام بتشييد أي بناء، مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة البناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة في القانون. تصبح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة إبتداءا من تاريخ تسليمها".

¹- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 8 ماي 1991، المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم،جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991.

³- محمد صغير بعلي : تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية الصادرة عن جامعة تبسة، الجزائر، العدد الأول 2007 ، ص 18.

³- عفاف حبة : دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران ، مجلة المفكر العدد 06 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 10.

⁴- قانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البناء و إتمام إنجازها جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 03 أوت 2008.

ومن خلال نص هذه المادة و في فقرتها الأخيرة نستنتج أن هذه الرخصة محددة بمدة زمنية معينة تحت طائلة إسقاط الحق في البناء.

الفرع الثاني:

أهمية رخصة البناء في حماية الأراضي الفلاحية ضمن المحيط العمراني

يكمن الهدف من رخصة البناء الى إضفاء طابع الرقابة على أي تدخل عشوائي أو غير مدروس لا يتوافق مع مخططات التهيئة و التعمير و يعتبر هذا بمثابة حماية للأراضي و المستثمارات الفلاحية الواقعة في المحيط العمراني.

و كما جاء في المبحث الأول من هذه الدراسة و أثناء اعداد مخططات التهيئة و التعمير فإنه لا يمنع من إدخال او تخصيص أوعية عقارية تكون معدة للفلاحة داخل المحيط العمراني حيث لا يمكن ادراج هذه الأرضي ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية إلا بعد موافقة صريحة من وزارة الفلاحة.

بل وضع المشرع الجزائري قيودا في استغلالها او البناء عليها فلا يمكن انجاز مبني في الأراضي الفلاحية إلا بعد الحصول على رخصة صريحة من الجهات الادارية المختصة حسب الاشكال المذكورة في شروط تسليم رخصة البناء بل ذهب المشرع الى أبعد من ذلك، بعدم تسويه أو استكمال لأي بناء أو تحقيق مطابقتها على قطعة أرض أو مستمرة فلاحية. ⁽¹⁾

من خلال القانون 15-08 لا سيما نص المادة 39 " لا يمكن تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون لأي بناية مشيدة مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول على قطعة أرض تابعة لمستمرة فلاحية عمومية أو خاصة.

في هذه الحالة يجب على لجنة الدائرة أن تقدم إذار لصاحب البناء غير الشرعي، لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في الآجل الذي تحدده.

¹- فتحية تجيبي، عمور عفاف: رخصة البناء في الأماكن الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة الاغواط، السنة الجامعية 2012-2013، ص74.

في حالة عدم إمتثال صاحب البناء، تسري أحكام المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.¹

كما يمنع أي بناء ذو إستعمال سكني في المناطق الخصبة إلا لأصحاب هذه الأراضي أو الأملاك أو الشاغلين الفعليين و هذا ضمن حدود نطاق الإحتياجات الذاتية و مواصفات محددة في التنظيم.

- و نجد في هذا الإطار بعض المخالفات و التجاوزات و هذا بتغيير وجهة الأرضي الفلاحية حيث يتم تشيد مبني و منشآت لا علاقة لها بالأنشطة الفلاحية أو بيعها كقطع أرضية صالحة للبناء في نوع من التحايل عن القانون.

الفرع الثالث :

أهمية رخصة البناء في حماية الأراضي الفلاحية خارج المحيط العمراني

بالإضافة إلى ماجاءت به المادتين 48 و 49 من القانون 90-29، جاء المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 13/09/1992 و المحدد لمواصفات و مقاييس البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات، كما يضيف مقاييس خاصة تحدد العلو بـ 09 أمتار كحد أقصى و مهما كانت طبيعة المنشأة المراد إنجازها سكني أو تجهيز، كما حدد مساحة البناء المراد بناءها على حسب طبيعة المنشأة و مساحة الأرض و كذا نوعية التربة و هذا من أجل الإستغلال الأمثل و إعطاء نتائج أفضل لهذه الأرضي دون تأثير أو إنقاص في مردودها.¹

1- المواصفات المتعلقة بمنشأة التجهيز:
أ/ في الأرضي الزراعية ذات الإمكانيات العالية و الحسنة أو المتوسطة:

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13/09/1992 المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأرضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات ، الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة في 06/12/1992 .

- إذا كانت مساحة القطعة الأرضية أقل من 05 هكتار يجب ألا تتجاوز مساحة البناء 1/50 من المساحة الإجمالية للأرض.
- إذا كانت مساحة القطعة الأرضية أكبر من 05 هكتار إضافة إلى 1/50 تضاف مساحة البناء بـ 50 m^2 عن كل هكتار.¹

ب/ في الأراضي ذات الإمكانيات الضعيفة:

- يجب ألا تتجاوز مساحة البناء 1/25 من مساحة القطعة الأرضية إذا كانت تقل عن 05 هكتار.
- تضاف مساحة البناء بـ 50 m^2 عن كل هكتار إذا تجاوزت مساحة القطعة الأرضية 05 هكتارات.²

2- الموصفات المتعلقة بالبناء السكني :

أ/ في الأراضي الزراعية ذات الإمكانيات العالية و الحسنة أو المتوسطة :

- المساحة المسموح البناء عليها يجب ألا تتجاوز 1/250 من المساحة الكلية للقطعة الأرضية إن كانت مساحتها تقل عن 05 هكتارات .
- إذا كانت مساحة القطعة الأرضية أكبر من 05 هكتار و أقل من 10 هكتار إضافة إلى 1/250 تضاف مساحة البناء بـ 20 m^2 عن كل هكتار.
- إذا كانت مساحة القطعة الأرضية أكبر من 10 هكتار إضافة إلى 1/250 تضاف مساحة البناء بـ 10 m^2 عن كل هكتار.³

ب/ في الأراضي ذات الإمكانيات الضعيفة :

- يجب ألا تتجاوز مساحة البناء 1/10 من مساحة القطعة الأرضية إذا كانت تقل عن 1000 m^2 و في حالة كانت المساحة الإجمالية تفوق 1000 m^2

¹ المادة 03 من نفس القرار .

² المادة 04 فقرة 02 من نفس القرار .

³ المادة 05 من نفس القرار .

فإن المساحة المسموح بها البناء تضاعف بـ 20 m^2 عن كل 1000 m و هذا إن توفرت الأرض على ضغوطات طبougرافية .

- يجب ألا تتجاوز مساحة البناء $1/100$ من مساحة القطعة الأرضية إذا كانت تقل عن 1000 m^2 و في حالة كانت المساحة الإجمالية تفوق 1000 m^2 فان المساحة المسموح بها البناء تضاعف بـ 20 m^2 عن كل 1000 m و هذا أن في حالة عدم وجود ضغوطات طبougرافية قوية.¹

المطلب الثاني :

رخصة التجزئة و دورها في حماية الأراضي الفلاحية

و في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف رخصة التجزئة للأرض الفلاحية، و ضوابطها مع إبراز الجزاء المترتب من مخالفة قواعد تحويل أو تغيير وجهة الأرض الفلاحية أثناء عملية التجزئة.

الفرع الأول :

تعريف رخصة التجزئة

هي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري مثلها مثل رخصة البناء ترخص الإدارة بمقتضاهما لأصحاب الأراضي أو وحدة عقارية تكون غير مبنية إلى تقسيم إلى عدة قطع أرضية من شأنها أن تستعمل في تشيد بناء⁽²⁾، وقد جاء في تعريف الدكتور عزري الزين: " بأن رخصة التجزئة هي القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قاتلنا تمنح بمقتضاه الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة أو أكثر موكلة أن يقسمها إلى قطعتين أو عدة قطع لإستعمالها في تشيد البنية".⁽³⁾

¹ المادة 06 فقرة 03 من نفس القرار.

²- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 176-91 المرجع السابق.

³- عزري الزين ، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر العدد 03 ،جامعة محمد خضر بسكرة.

و قد جاء في المادة 57 من القانون 90-29 مایلی: "تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها.

تحضر رخصة التجزئة و تسلم في الأشكال و بالشروط و الآجال التي يحددها التنظيم".

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 08-15 بأنها "القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو عدة قطع مخصصة للبناء من أجل استعمال مطابق للأحكام مخطط التعمير".

و من خلال نص هاتين المادتين فقد ألزم المشرع بإصدار رخصة التجزئة في حالة قسمة أو تجزئة لوحدة عقارية و بالتالي هي نوع ثانٍ بعد رخصة البناء أو آلية أخرى للرقابة وفق أحكام و لائحة التنظيم لمختلف المخططات التهيئة و التعمير.

الفرع الثاني:

ضوابط تجزئة الأرض الفلاحية

قيد المشرع الجزائري استغلال الأراضي الفلاحية أو تجزئتها إلى ضوابط وشروط حتى لا يتم التحايل على القانون من خلال الإستغلال الغير شرعي أو تغيير وجهتها الفلاحية وقد حددت نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 490-97 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية في حدود مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية وفق الجدول التالي:

المناطق	نوع الأرضي	الصيغ	نظام المزروعات	المساحة المرجعية بالهكتار
أ + الأراضي المسقية في المناطق الأخرى أ-	مسقية	1	حضر	1.5
		2	حضر وزراعة أشجار	4
		3	زراعة أشجار	7
	غير مسقية	1	حضر/زراعات كبرى	8
		2	زراعات كبرى/أعلاف	7
ب-ج-د-م	غير مسقية	3	زراعات صناعية/زراعات كبرى	10
		1	زراعات كبرى/أعلاف بقول جافة	20
		1	زراعات كبرى/أعلاف بور	18
ج	غير مسقية	2	بقول جافة/زراعات كبرى بور	
		1	زراعات كبرى/حضر	10
د	غير مسقية	1	زراعات كبرى	3
		2	زراعات النخيل المكثفة	1
		3	زراعات النخيل/زراعات كبرى	3.5
م	غير مسقية	1	زراعات كبرى/أعلاف	11
		2	زراعات الأشجار غير المسقية	11

و من خلال هذا الجدول¹ فقد منع المشرع التصرف في الملكية العقارية الفلاحية التي لا تتجاوز المساحات المرجعية وفق المادة 03 من المرسوم التنفيذي .490-97

و قد جاء في نص المادة 05 من هذا المرسوم على أن "كل تحويل ملكية عقارية ينصب على الأراضي الفلاحية لا يمكن ان يتم في الحالتين الآتيتين:

- اذا انصب على الملكيات الفلاحية الخاضعة للقانون الخاص، أو المستثمرات الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و التي مساحتها تقل عن مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية المحدد في نص المادة 02 من هذا المرسوم.
- إذا افضى الى إنشاء ملكيات تابعة للقانون الخاص أو مستثمرات فلاحية تابعة للأملاك الوطنية، و تقل مساحتها عن مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية في نص المادة 02 من هذا المرسوم.

الفرع الثالث:

الجزء المترتب عن تحويل وجهة الأرض الفلاحية

لقد ظهر خصوصا في الآونة الأخيرة نوعا من التحايل في الإستعمال الصحيح لرخصة التجزئة من أداة رقابة و حماية للأراضي الفلاحية إلى رخصة تستعمل في تحويل طبيعة ووجهة هذه الأرضي إلى أراضي قابلة للتعمير مما لا يتلاءم مع المقاييس المحددة في المرسوم التنفيذي .490/97

لذا فقد كان الهدف من وضع التصنيفات للأراضي الفلاحية من الأرضي الخصبة جدا إلى الخصبة من أجل تحديد كافة القيود التقنية و المالية المرافقة لعملية تحويل الأرضي الفلاحية إلى أراضي قابلة للتعمير حيث جاء في القانون 25-90 المتضمن قانون التوجيه العقاري و مراعات لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أن أي عملية مساس بطبيعة هذه الأرضي تخضع إلى استصدار نص

¹ المرسوم التنفيذي 490-97 المرجع السابق .

تشريعي يتم من خلاله تحديد القطعة الأرضية المراد تحويلها، كما انه لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ولقد جاء في القانون 08-16 للتأكيد¹ على أهمية هذه الأراضي الفلاحية من خلال القيمة الاقتصادية التي تلعبها أو ما تقدمه من إنتاج فلاحي، وعليه فقد جعل المشروع من كل مخالف لشروط تحويل الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية عن طابعها الفلاحي² تحت لائحة العقوبات الجنائية وذلك من خلال نص المادة 87 والتي تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائي (100,000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائي (500,000 دج) كل من يغير الطابع الفلاحي للأراضي مصنفة فلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية خلافا لأحكام المادة 14 من هذا القانون".

و بما أن الالتزام يقع على الأشخاص الطبيعية و المعنوية، و بالتالي فإنه لا يخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة الأشخاص المعنوية. حيث نصت المادة 89 من نفس القانون على "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. و يعاقب بغرامة لا تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليها في أحكام المادتين 87، 88 أعلاه، وي تعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".

¹ القانون 08-16 المرجع السابق .

² المادة 21 من نفس المرجع .

الخاتمة

إن إشكالية العقار الفلاحي وكيفية الحفاظ عليه ليست وليدة الساعة بل منذ استقلال الدولة الجزائرية ومع انتهاجها الفكر الاشتراكي بالرغم إلغاء قانون التسيير الذاتي وقانون الثورة الزراعية كمحاولة أولى هدفها إرساء سياسة عقارية فلاحية وصولا إلى سياسة التجديد الفلاحي و الريفي من خلال قانون التوجيه الفلاحي الجديد يهدف إلى تجديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتنمية وظائفها الاقتصادية و الاجتماعية وذلك بتشجيع زيادة مساحتها في جهود التنمية الاقتصادية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص و العالم الريفي على العموم، وهذا من خلال إلزام صاحب الأرضي باستغلالها وزيادة إنتاجها مع ضمان حمايتها وعدم تحويل وجهتها إلا بشروط صارمة وفرض رقابة على هذه الأرضي من طرف الجهات المختصة.

من جهة أخرى فقد أصدر المشرع عدة قوانين ومراسيم لوضع سياسة عمرانية ينتهجها لأجل القضاء على المشاكل العمرانية المطروحة و الحفاظ على البنية و الثروات العقارية الفلاحية وقد نظم المشرع الجزائري عملية التعمير والبناء من خلال استحداث قرارات تنظيمية كأدلة حماية وتحكم وأخرى فردية كأدلة للرقابة والتي جاءت من خلال قانون التهيئة والتعمير.

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري من خلال قانون التوجيه الفلاحي وقانون التهيئة والتعمير النقاط التالية:

- تأخر إصدار نصوص تطبيقية وتنظيمية خاصة تفسر وتنظم قانون التوجيه الفلاحي.

- عدم تفعيل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

- التأخر في تطبيق التوجيهات الواردة في مخططات قانون التهيئة والتعمير مما أدى إلى التعدي على الأراضي الفلاحية واستنزافها حيث جاءت هذه المخططات لتسوية الوضعية القانونية للبنيات المشيدة.
- نقص الأوعية العقارية المخصصة للبناء والتعمير يؤدي حتماً إلى انجاز برامج سكنية على حساب العقارات الفلاحية
- انعدام التنسيق بين مختلف المصالح التقنية والهيئات لا سيما مصالح الفلاحة أثناء إعداد مخططات التهيئة والتعمير
- انعدام ثقافة المشاركة بين مختلف أطياف المجتمع وعزوف المواطنين في المشاركة في مختلف التحقيقات التي يمر بها إعداد مخططات التهيئة والتعمير

ومن هذا المنطلق فإننا نقترح:

- العمل على إصدار النصوص التطبيقية والتنظيمية الخاصة بقانون التوجيه الفلاحي
- تفعيل عمل الرقابة الإدارية من طرف الديوان الوطني ONTA على استغلال الأراضي الفلاحية وعدم تغيير وجهتها الفلاحية
- إيجاد مقاييس واضحة لضبط التصنيف الحقيقى للأراضي الفلاحية المنصوص عليها في قانون التوجيه الفلاحي
- بسط الرقابة في مجال احترام قرارات التهيئة والتعمير لا سيما في الرقابة القبلية والبعدية
- تفعيل مختلف مخططات التوجيه المستقبلية على المدى البعيد
- التنسيق بين مختلف القطاعات لا سيما بين قطاعي السكن والزراعة

/ الكتب :

- 1 طلبة ليلي ، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري ، دار هومة الجزائر ، ط 2 ، 2011 .
- 2 شميشم رشيد ، التعسف في استعمال الملكية العقارية ، دار الخلدونية الجزائر
- 3 خالدي أحمد، القسمة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري ، دار هومة الجزائر ، 2005.
- 4 دغيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة ، دار هومة الجزائر ، 2011 .
- 5 خالدي أحمد ، الشفعة ، دار هومة الجزائر ، ط 2 ، 2008 .
- 6 زروقي ليلي، التقنيات العقارية ، الجزء الأول العقار الفلاحي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2001 ، ط 2 .
- 7 بن رقية بن يوسف : قانون المستثمرات الفلاحية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 1 ، الجزائر 2001.
- 8 علي معطي الله ، حسينة شريخ ، الأراضي الفلاحية مجموعة نصوص قانونية و تشريعية ، دار هومة الجزائر ، ط 2 ، 2007 .
- 9 باشا حمدي، القضاء العقاري ، دار هومة الجزائر ، 2002.
- 10 صقر نبيل، العقار الفلاحي نصا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2008 .
- 11 لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري ، لباد ، ط 2 ، 2008 .
- 12 محمد سعيد احمد المهدى ، الوجيز في قوانين الملكية العقارية في السودان 1-2 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1976 ، ط 1 .
- 13 محمود مراد محمود حسن حيدر ، التكييف الشرعي القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة ، دار المطبوعات الجامعية مصر 2009 ، .
- 14 توفيق عبد الناصر العطار ، شرح أحكام حق الملكية ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1991 .

- 15-شمس الدين عفيف ، الوسيط في القانون العقاري ، الجزء الثاني ، منشورات زين الحقوقية ، 2011 ، ط 2 .
- 16- عبد الحسين منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 .
- 17- إبراهيم نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية أحكامها مصادرها ، دار الجامعة الجديدة .
- 18- احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية 8 ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- 19- حمدي باشا ، ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، دار هومة الجزائر ، ط 12 2010 .
- 20- هادي علي العبيد ، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية ، دار الثقافة عمان الاردن ، 2011 .
- 21- جورج ن شدراوي ، حق الملكية العقارية ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، 2012 ، ط 1.
- 22- الجيلالي عجة ، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها ، دار الخلدونية الجزائر ، 2005 .
- 23- سمية بركاهم لنقار، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة ، ط 1 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر.
- 24- بن احمد محمد بونبات ، الحقوق على العقارات ، المطبعة و الوراقة الوطنية المغرب ، ط 1 ، 2008 .
- 25- محمد طه البشير ، غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي العراق .

2/ مذكرات الماجستير :

- 1- حق الارتفاق في القانون الجزائري ، زيدان محمد ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2003/2004 .
- 2- عدم التعسف في استعمال حق الملكية العقارية في النظام القانوني الجزائري ، زرارة عواطف ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق ، 2007/2008 .

3/ المجلات:

- 1/ بناصر يوسف، رخصة البناء و حماية البيئة ، مجلة العمران، مخبر القانون و العمران و المحيط، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، جوان 2000.
- 2/ رمزي حوحو ، رخصة البناء و إجراءات الهدم في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 3/ عزيزي الزين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية العدد 08 ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 4/ عزيزي الزين ، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر العدد 03 ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 5/ عفاف حبة ، دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران ،مجلة المفكر العدد 06 جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 6/ مجالي منصور ، أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحث و الدراسات العلمية ، 01 نوفمبر 2007 المركز الجامعي ، يحيى فارس ، المدينة.
- 7/ محمد صغير بعلي، تسلیم رخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية الصادرة عن جامعة تبسة، الجزائر ، العدد الاول 2007

4/ التشريعات :

- 1- الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم ، جريدة رسمية رقم 78 المؤرخة في 30/09/1975 .
- 2- قانون 19-87 مؤرخ في 08/12/1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم جريدة رسمية رقم 10 مؤرخة في 09/12/1987 .
- 3- قانون رقم 25-90 يتضمن التوجيه العقاري المعدل ، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 18/11/1990 .
- 4- قانون 29-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 02/12/1990 .
- 5- قانون 30-90 المؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية رقم 52 مؤرخة في 02/02/1990 .
- 6- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير للبناء، الصادر بتاريخ 01 جوان 1991 ، جريدة رسمية رقم 26.
- 7- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم ، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 01/06/1991.
- 8- المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به الصادر بتاريخ 01 جوان 1991 ، جريدة رسمية عدد 26.
- 9- المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الصادر بتاريخ 01 جوان 1991 ، جريدة رسمية عدد 26.

- 10- مرسوم تنفيذي رقم 454-91 مؤرخ في 23/11/1991 يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسيرها و يضبط كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 24/12/1991 .
- 11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13/09/1992 المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات ، الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة في 06/12/1992 .
- 12- المرسوم التنفيذي 96-87 المؤرخ في 24/02/1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .
- 13- مرسوم تنفيذي 97-484 المؤرخ في 15/12/1997 يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة و كذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 17/12/1997 .
- 14- المرسوم التنفيذي 97-490 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و المتعلق بشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 01 جوان 1991
- 15- قانون رقم 15/08 مؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 03 أوت 2008.
- 16- قانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23/04/2008 .
- 17- القانون 08-16 المؤرخ في 03/08/2008 يتضمن التوجيه الفلاحي الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 10/08/2008 .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
04	الفصل الأول: حماية العقار الفلاحي في ظل قانون التوجيه الفلاحي
05	المبحث الأول: مفهوم الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية
05	المطلب الأول: تعريف الأراضي الفلاحية و تصنيفها
06	الفرع الأول : تعريف الأراضي الفلاحية
07	الفرع الثاني: تصنیفات الأراضي الفلاحية
07	الأراضي الفلاحية الخصبة جدا
08	الأراضي الفلاحية الخصبة
08	الأراضي الفلاحية متوسطة الخصوبة
08	الأراضي الفلاحية ضعيفة الخصوبة
08	الفرع الثالث: التصنیفات القانونية
09	الأملاك الوطنية
09	الأملاك الخاصة
10	الأملاك الوقفية
10	المطلب الثاني: مراحل تطور القطاع الفلاحي بالجزائر
11	الفرع الأول : مرحلة ما قبل الاستعمار
11	أراضي الملك.
11	أراضي الحبوس.
11	أراضي البايلك.
11	أراضي العرش
11	أراضي الجنوب الجزائري.
12	الفرع الثاني: المرحلة الاستعمارية
12	المرحلة الأولى : إنشاء دومين الدولة

الصفحة	الموضوع
13	المرحلة الثانية: فرنسة الملكية العقارية
14	الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الاستقلال
15	البحث عن حل عفوياً لازمة العقار الفلاحي
16	البحث عن حلول جذرية للعقار الفلاحي
17	سياسة إعادة تنظيم القطاع الفلاحي
18	الفترة 1990-2000
19	فترة ما بعد 2000
21	المبحث الثاني: آليات ضبط و استغلال العقار الفلاحي
22	المطلب الأول : الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية
22	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالاستغلال
24	الفرع الثاني: عدم استغلال الأراضي الفلاحية و كيفية إثبات ذلك
26	الفرع الثالث: الجزاء المترتب على عدم استغلال الأرض الفلاحية
26	أولاً - الالتزام بالعقد
28	ثانياً- الالتزام بالقانون
29	المطلب الثاني: آليات ضبط و استغلال العقار الفلاحي
29	فرع الأول: الوضعية القانونية لاستغلال الأراضي الفلاحية
29	1/ أسلوب التسيير الذاتي
30	2/ الثورة الزراعية
32	3/ إعادة هيكلة حق الملكية
33	4/ حق الانتفاع
35	5/ شهادة الحياة
36	6/ إعادة الأراضي المؤممة
37	7/ تقنية الامتياز الفلاحي
39	الفرع الثاني: تجميع الأراضي الفلاحية

الصفحة	الموضوع
41	الفرع الثالث: مجهودات الدولة في دعم قطاع الفلاحة
41	أولاً/ التأثير العلمي و التقني و البحث و التكوين و الإرشاد
42	ثانياً/ التمويل أو الدعم المالي للدولة
44	الفصل الثاني: حماية العقار الفلاحي في ظل قوانين التهيئة و التعمير
45	المبحث الأول: المخططات التنظيمية للتهيئة و التعمير آداه حماية و تحكم
45	المطلب الأول: حماية العقار الفلاحي من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير
46	الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير
47	الفرع الثاني: أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير
48	الفرع الثالث: فعالية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في الحفاظ على العقار الفلاحي
50	المطلب الثاني: حماية العقار الفلاحي من خلال مخطط شغل الأراضي
50	الفرع الأول: تعريف مخطط شغل الأراضي
50	- الوثائق المكتوبة
51	2- الوثائق البيانية
51	الفرع الثاني: أهمية مخطط شغل الأراضي
52	الفرع الثالث: فعالية مخطط شغل الأراضي في الحفاظ على الأراضي الفلاحية
54	المبحث الثاني : القرارات الفردية للتهيئة و التعمير كأدلة رقابة
54	المطلب الأول: رخصة البناء في الأراضي الفلاحية
54	الفرع الأول: تعريف رخصة البناء
56	الفرع الثاني: أهمية رخصة البناء في حماية الأراضي الفلاحية ضمن المحيط العمراني

الصفحة	الموضوع
57	الفرع الثالث : أهمية رخصة البناء في حماية الأراضي الفلاحية خارج المحيط العمراني
57	1- الموصفات المتعلقة بمنشأة التجهيز
58	2- الموصفات المتعلقة بالبناء السكني
59	المطلب الثاني: رخصة التجزئة و دورها في حماية الأراضي الفلاحية
59	الفرع الأول: تعريف رخصة التجزئة
61	الفرع الثاني: ضوابط تجزئة الأرض الفلاحية
62	الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن تحويل وجهة الأرض الفلاحية
64	الخاتمة
66	قائمة المراجع